الأمم المتحدة
S/PV.4130



# مجلس الأمن

مؤقت

السنة الخامسة والخمسون

الجلسة **٤١٣٠**
الأربعاء، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الساعة ١١/٣٥
نيويورك

| | | |
|---|---|---|
| **الرئيس:** | السيد اكسورثي | (كندا) |
| **الأعضاء:** | الاتحاد الروسي | السيد لافروف |
| | الأرجنتين | السيد ليستريه |
| | أوكرانيا | السيد يلتشنكو |
| | بنغلاديش | السيد تشودري |
| | تونس | السيد بن مصطفى |
| | جامايكا | الآنسة دورانت |
| | الصين | السيد وانغ ينغفان |
| | فرنسا | السيد لفيت |
| | مالي | السيد كيتا |
| | ماليزيا | السيد حسمى |
| | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | السير جيرمى غرينستوك |
| | ناميبيا | السيد أنجابا |
| | هولندا | السيد شيفيرز |
| | الولايات المتحدة الأمريكية | السيد سودربير غ |

## جدول الأعمال

حماية المدنيين في حالات التزاع

تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في حالات التزاع المسلح
S/1999/957



00-39802

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٣٥

## إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

## حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح

### تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح (S/1999/957)

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس أنني قد تلقيت رسائل من ممثلي أذربيجان واستراليا وإسرائيل وإندونيسيا وباكستان والبحرين والبرتغال وجمهورية كوريا وسنغافورة والسودان وكولومبيا ومصر والنمسا ونيوزيلندا واليابان، يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة، أقترح، بموافقة المجلس، دعوة أولئك الممثلين إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس شغل السيد روليف (أذربيجان) والسيدة وينسلي (استراليا) والسيد لانكري ((إسرائيل) والسيد ويبيسونو (إندونيسيا) والسيد بابر (باكستان) والسيد مونتيرو (البرتغال) والسيد سوه (جمهورية كوريا) والسيد محبوباني (سنغافورة) والسيد عروة (السودان) والسيد فالديفيو (كولومبيا) والسيد أبو الغيط (مصر) والسيد فرانزلتير (النمسا) والسيد باولز (نيوزيلندا) والسيد كوبياشي (اليابان)، المقاعد المخصصة لهم على جانب قاعة المجلس.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، ونظرا لعدم وجود اعتراض، سوف أعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه الدعوة إلى السيد جاكوب كيلينبرغر، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أدعو السيد كيلينبرغر لشغل مقعد على طاولة المجلس.

إذا لم أسمع اعتراضا فسوف أعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه الدعوة إلى المراقب الدائم عن سويسرا لدى الأمم المتحدة للاشتراك في المناقشة، دون أن يكون له حق التصويت.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس شغل المراقب الدائم عن سويسرا لدى الأمم المتحدة المقعد المخصص له على جانب قاعة المجلس.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

معروض على الأعضاء تقرير الأمين العام المتعلق بحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، ويرد في الوثيقة S/1999/957. ومعروض عليهم أيضا مشروع قرار أعد خلال المشاورات السابقة التي أجراها المجلس والذي سيصدر بوصفه الوثيقة S/2000/335.

وقبل أن أعطي الكلمة للأمين العام، اسمحوا لي، أن أنوِّه، بالحضور الجيد للغاية في جلسة اليوم. وأود أن أسجل بصفة خاصة حضور ٢٢٠ طالبا يمثلون جمعية نموذج الأمم

المتحدة، وكثير منهم كنديون. ونحن نرحب بمندوبي الأمم المتحدة الشباب الذين انضموا إلينا في جلسة اليوم، ونحن سعداء برؤيتكم هنا.

وأعطي الكلمة الآن للأمين العام.

**الأمين العام** (تكلم بالانكليزية): إنني سعيد للغاية إذ أنضم إليكم اليوم في هذه المناقشة الهامة المكرسة لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وأود أن أرحب بوزير خارجية كندا معربا عن تقديري بالتزامه بجعل هذه القضية ذات أولوية لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها. كما أرحب بالرئيس الجديد للجنة الصليب الأحمر الدولية السيد جاكوب كيلينبرغر، في هذه الجلسة.

إن المناقشة الأولى بشأن المدنيين في حالات الصراع المسلح التي جرت في العام الماضي قد أرست الأساس للجهود البالغة الأهمية التي نبذلها حاليا لتحويل كلماتنا عن الالتزام إلى واقع أفضل وأكثر أمنا لأضعف أبناء عالمنا. ويسعدني أن أقرر أن مجلس الأمن والجمعية العامة قد اتبعا مناقشة العام الماضي باتخاذ خطوات ملموسة. فقد ركزت الجمعية العامة جهودها على تعزيز الحماية القانونية: باعتماد نص أعده فريق عامل بشأن بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل، وتوسيع نطاق الجهود من أجل تعزيز وتوسيع نطاق بروتوكول اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وقد اتخذ مجلس الأمن إجراء أيضا لتوفير حماية معززة للمدنيين. وهذه الجهود وجدت أهم تعبير عنها في إنشاء عمليات حفظ السلام في سيراليون، وتيمور الشرقية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

ونصَّت الولايات المخولة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية بصفة خاصة على توفير الحماية للمدنيين كما وفرت ولايتي بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقديم الدعم لحماية الأطفال من خلال وزع مستشارين لحماية الأطفال.

ويجري تأييد الجهود التي يبذلها مجلس الأمن والجمعية العامة بطرق شتى من قِبل الأمانة العامة والوكالات التابعة للأمم المتحدة فضلا عن منظمات غير حكومية، شريكاتنا التي تتسم بالحيوية. ولقد سعينا لتعزيز حماية المشردين داخليا، وقمنا بذلك مؤخرا في شباط/فبراير من هذه السنة، عندما قام ممثلي المعني بالمشردين داخليا ببعثة إلى بوروندي لحث الحكومة على تفكيك مخيمات إعادة التجميع.

وفي أماكن أخرى من أفريقيا، تضطلع حاليا مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بتنفيذ برامج لمنع العنف الجنسي والتصدي له في تترانيا، وكينيا، وغينيا، وليبريا، وسيراليون. ومن خلال العمل مع الممثلين في الميدان، تفاوضت منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وممثلي الخاص للأطفال في حالات الصراع المسلح من أجل إعلان "أيام السكينة"، ووضعت ترتيبات في أنغولا وتيمور الشرقية وسري لانكا وسيراليون كي يتسنى القيام بحملات التحصين والتطعيم.

ويتضمن تقريري عن حماية المدنيين في الصراع المسلح عددا من التوصيات. وأود اليوم، أن أسترعي الانتباه بخاصة إلى ثلاث توصيات منها، أحث المجلس على النظر فيها باهتمام أكبر لتنفيذها. وربما تكون التوصية الأبعد أثرا التوصية المتعلقة بإنشاء قوة للانتشار السريع. وفي الأسبوع نفسه الذي حفّزت فيه على اتخاذ هذه الخطوة، كانت الأحداث التي جرت في تيمور الشرقية أوضح دليل على الحاجة إلى قدرة كهذه. وفي تلك الحالة، تقدمت الحكومة الاسترالية، بتأييد من أعضاء مجلس الأمن، لملء الفراغ، الأمر الجدير بالشكر.

وبالرغم من ذلك، أبرزت الأزمة أهمية وجود قدرة لدى الأمم المتحدة على رد الفعل السريع بصورة أكثر انتظاما. وأحث المجلس على دعم تلك الجهود والنظر في اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل القيام بصورة جوهرية بتعزيز قدرة المنظمة على حماية المدنيين في الصراع المسلح.

والتوصية الثانية التي أود ذكرها تتصل بالحالات التي يوجد فيها إنذار كاف بهجمات وشيكة أو بحالات تصعيد للصراع وحينما يأذن المجلس في بعض الحالات بنشر قوات وقائية.

وفي شباط/فبراير من هذه السنة، أنجزنا بنجاح بعثة كهذه أُوفِدت إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. وما فتئ الأثر الإيجابي للتدابير الوقائية يثبت أيضا بالدور الذي تقوم به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا كقوة للاستقرار في شبه جزيرة بريفلاكا. وأرحب باستعداد المجلس للنظر في إنشاء بعثات وقائية في المستقبل، بما في ذلك إيفاد بعثات للمراقبة وتقصي الحقائق، عندما نعلم أن بمستطاع تلك البعثات أن تحدث فارقا حقيقيا بين تسوية الصراع سلميا وبين الصراع العنيف.

وحيثما يؤدي صراع بالفعل إلى هجرة السكان المدنيين بصورة جماعية، يكمن عنصر هام لتعزيز حمايتهم في تحسين حالة الأمن في مخيمات اللاجئين. هذا هو محور اهتمام التوصية الثالثة التي أود ذكرها. ومنذ تقديم تقريري، اتخذت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهيئات أخرى عددا من المبادرات فيما يتعلق بالأمن، والسمة المدنية والإنسانية للمخيمات والمستوطنات. وتضمنت تلك الجهود تقديم الدعم المادي إلى جهازي الأمن المحليين في كينيا وتترانيا وإبرام اتفاق في مخيمات اللاجئين في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الذي مكّن ضباط الشرطة السويديين من العمل في شراكة مع الشرطة المحلية.

وبُذلت أيضا جهود لنقل عدد من اللاجئين بعيدا عن الحدود في ألبانيا وغينيا وليبريا وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي زامبيا، وعلى الحدود مع أنغولا، تتعاون مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن كثب مع المنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأغذية العالمي لنقل اللاجئين إلى مواقع أخرى إما عن طريق رحلات جوية أو عن طريق البر.

وفي حالات الصراع في المستقبل، ربما يكون من الضروري النظر في إنشاء مناطق أمن مؤقتة وممرات آمنة من أجل حماية المدنيين وأرحب باستعداد المجلس للنظر في جدوى تلك التدابير. غير أنه يتعين عليَّ أن أؤكد أنه، في الحالات التي لا تتوفر فيها موافقة الأطراف، تدعو الحاجة إلى وجود قوة لها مصداقيتها في تلك المناطق الأمنية.

وهذه المناقشة المفتوحة التي يجريها المجلس شهادة واضحة على التسليم المتزايد بأن أول واجب في أي صراع يتمثل في حماية المدنيين الأبرياء، الذين لا يشتركون في المعارك، وليس لهم مصلحة تُرجى من استمرار المعارك وليس أمامهم من خيار إلا الاعتماد على المجتمع الدولي في مساعدهم في أسوأ حالات احتياجاهم. والاستجابة لطلبهم هي أهم التزام نلتزم به بموجب الميثاق، وآمل في أن تقدم هذه المناقشة المزيد من الزخم لجهودنا بصدد القيام بذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر الأمين العام على قيادته البارزة بشأن هذه المسألة التي تتسم بحيوية بالغة.

وفي هذا الاجتماع سوف يستمع مجلس الأمن إلى إحاطة إعلامية يقدمها السيد جاكوب كيلينبرغر، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، الذي أدعوه للإدلاء ببيانه.

**السيد كيلينبرغر** (تكلم بالانكليزية): أشكركم يا معالي الرئيس، على توجيه الدعوة إليَّ، وهذا دليل على التسليم بالدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في

مجال يعد من صميم اهتماماتها: وهو مجال حماية السكان المدنيين في الصراع المسلح. وأشعر بالسرور بخاصة لأدلي ببيان تحت رئاستكم يا سيدي لأنك مروج مقنع لمفهوم الأمن البشري – وهو مفهوم اهتم به إلى حد كبير.

ويجري حاليا التسليم بصورة تدريجية بأهمية أخذ البعد الإنساني في الاعتبار بصدد المحافظة على السلام والأمن الدوليين. والمناقشة المفتوحة التي جرت في آذار/مارس بناء على مبادرة من بنغلاديش خلال رئاستها للمجلس دليل على الاهتمام الأكيد بمتابعة ذلك المسار. وينبغي ترجمة ذلك الالتزام إلى تدابير ملموسة بدرجة أكبر.

وتكمن جذور الإجراءات التي تتخذها لجنة الصليب الأحمر الدولية في القانون الإنساني الدولي. وتسعى لجنة الصليب الأحمر الدولية، بصفتها الوصي على ذلك القانون، لضمان احترامه من قِبل جميع أطراف الصراع، سواء كانت حكومات أو كيانات غير تابعة للدولة. وتجري لجنة الصليب الأحمر الدولية، عن طريق وجودها في أكثر من ٨٠ بلدا، حوارات مع كل الأطراف المشاركة في الصراعات بهدف إقامة علاقة مبنية على الثقة، وتكفل من ثم تنفيذ القانون الإنساني بصورة ملموسة وتؤكد إمكانية وصولنا إلى جميع ضحايا الصراعات المسلحة بغية حمايتهم ومساعدتهم.

وتكمن حماية المدنيين في صميم ذلك القانون. غير أني أرغب في الإشارة بصورة عابرة إلى أن القانون الإنساني يحمي المحاربين أيضا، وبخاصة المحاربين الذين لا يشتركون في المعركة: أسرى الحرب والمرضى أو الجرحى من أفراد القوات المسلحة. ولكي تصبح هذه الحماية فعالة، لا بد أن تصادق جميع الدول على صكوك القانون الإنساني، مثل بروتوكولات عام ١٩٧٧ الإضافية لاتفاقيات جنيف. وفضلا عن ذلك، من الأهمية البالغة أن تعتمد الدول تدابير وطنية للتنفيذ وأن تُدرِّس القانون، لا سيما لقواتها المسلحة.

وتتسم شتى هذه الجوانب من الحماية القانونية بالحيوية ونحن نشعر بالسرور لأنها ذُكرت في تقرير الأمين العام.

وبالرغم من جميع أشكال الرعب التي نشهدها والتي نشعر بعدم القدرة على علاجها، وبالرغم من القيود الواضحة على ما هو معروف بصفته حماية قانونية، فإننا مقتنعون بأن القانون الإنساني وثيق الصلة اليوم وإلى الأبد. وذلك أحد الاستنتاجات التي توصلت إليها دراسة استقصائية رئيسية، عنوانها ''آراء الناس بشأن الحرب''، التي أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في السنة الماضية والتمست آراء سكان عدة بلدان، تأثر معظمها بالحرب. وأكدت الدراسة من جديد بقوة أهمية الإبقاء على الفارق بين المدنيين والمحاربين، وهذا مبدأ أساسي من مبادئ القانون الإنساني.

بيد أن هذا التمييز يميل من الناحية العملية إلى أن يصبح غير واضح. وأصبح المدنيون في الواقع الضحايا الرئيسية وأصبحوا في الأغلب الهدف نفسه الذي تتوخاه الحرب. وتقدم أسباب متنوعة في غالبيتها إثنية ودينية واقتصادية واجتماعية لتفسير هذه الظاهرة. وتفاقم عوامل أخرى هذه الأسباب، مثل بروز المجموعات شبه العسكرية، التي لم يتلق أعضاؤها أي تدريب مناسب وقد تكون أعمالهم غير قابلة للتنبؤ بها، ويرتكبون الفظاعات أحيانا ويصبحون هم أنفسهم أهدافا سهلة. وهناك واقع يثير القلق على حد سواء وهو أن أعضاء القوات المسلحة غير النظامية قد يلجأون إذا تركوا دون موارد لأنهم لم يتسلموا رواتبهم إلى ارتكاب جميع أشكال التجاوزات لكي يظلوا على قيد الحياة.

ويستهدف القانون الإنساني حماية السكان المدنيين ككل من الهجمات، سواء كانت مستهدفة أو عشوائية، ومن أعمال العنف والإساءات من كل الأنواع. وكذلك

يوفر القانون الإنساني حماية لبعض فئات الضحايا، كالنساء والأطفال والأشخاص المشردين داخليا، واللاجئين والأشخاص الذين يُبلغ عن اختفائهم. ولذا فإن عمل لجنة الصليب الأحمر الدولية لا يمكن أن يكون محدودا ببعض الفئات؛ فهو يشمل جميع الضحايا في الوقت الذي تراعي فيه حالة ضعفهم الخاصة.

وانتهاكات القانون الإنساني المرتكبة ضد المدنيين تتسبب في هجرات سكانية جماعية. فهناك الملايين من البشر الذين يتعرضون للترهيب ويجبرون على الفرار حفاظا على حياقم، أو يطردون من بيوقم ويعاد توطينهم أحيانا ضد إرادقم في مخيمات أو قرى.

واليوم فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية تقدم الحماية والمساعدة - ولا يمكن غالبا الفصل بين الاثنين - لخمسة ملايين مشرد تقريبا. وتضررت أفريقيا على الخصوص تضررا شديدا. وفي أنغولا أدى تجدد القتال إلى خروج أعداد هائلة من المناطق الريفية إلى المدن. وتقدم لجنة الصليب الأحمر الدولية المساعدة في شكل غذاء ومساعدة طبية وإعادة تأهيل زراعي لنحو ٣٣٠ ٠٠٠ شخص من المشردين والمقيمين في مناطق هوامبو وكيوتو.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية تقوم لجنة الصليب الأحمر الدولية بتزويد حوالي ٢٠٠ ٠٠٠ شخص من الفئات الضعيفة بالغذاء وغير ذلك من مواد الإغاثة، ناهيك عن الدعم الذي يقدم للهياكل الطبية الأساسية، وتبذل لجنة الصليب الأحمر الدولية الجهود من أجل تأمين إمكانية الوصول للأشخاص المحرومين من التمتع بحريتهم، وتوزيع المياه المأمونة لمئات الآلاف من الناس.

وفي كولومبيا، حيث ما برحت لجنة الصليب الأحمر الدولية تعمل منذ ١٩٦٩، بالتعاون مع الصليب الأحمر الكولومبي، فإنها أنشأت برنامجا للضحايا الذين شردهم الصراع المسلح. وفي عام ١٩٩٩ قامت لجنة الصليب الأحمر الدولية وحدها بتقديم مساعدة طارئة لحوالي ١٧٠ ٠٠٠ مشرد.

ولنأخذ مثالا واحدا أخيرا - وإنني أشير فقط إلى بعض أكثر الأمثلة بروزا - في أفغانستان حيث يعمل في صفوفها ٧٠ موظفا أجنبيا وما يربو عن ١ ٠٠٠ موظف وطني، تقوم لجنة الصليب الأحمر الدولية بتقديم المساعدة لآلاف الأسر المشردة وللأسر التي عادت إلى أماكنها الأصلية، وإلى ٢٣ ٠٠٠ نسمة آخرين في كابل حيث يكون رب الأسرة قد ثُكل أو أقعد. وبالإضافة إلى ذلك، هناك أكثر من ١٥٠ ٠٠٠ شخص يتلقون العناية الطبية بفضل برنامج دعم المستشفيات. وعلى الجملة، فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية تقدم دعما كاملا أو جزئيا لأكثر من ٣٠ وحدة جراحية وتدير خمسة مراكز لتركيب الأطراف الاصطناعية.

وهذه الاحتياجات من الضخامة بحيث لا يمكن أن تغطيها منظمة واحدة. ولجنة الصليب الأحمر الدولية، إذ تهتم بتحقيق أقصى قدر من الكفاءة، تشارك في دراسة وصوغ الاستراتيجيات التي تستهدف تعزيز التشاور والتعاون مع الأطراف الإنسانية الأخرى الفاعلة، وبخاصة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وغيرها، وذلك من أجل ضمان تكامل العمل وتفادي ازدواجية العمل. ويجري هذا التعاون والتنسيق من جانب واحد وعلى المستوى التشغيلي في الميدان.

ولجنة الصليب الأحمر الدولية تسعى جاهدة من أجل تعزيز مواءمة النهج التي تتبعها مختلف الوكالات الإنسانية. ومنذ ١٩٩٦ عقدت أربع حلقات عمل تتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة من أجل المساعدة في تعزيز فعالية المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان. والفحوى

الرئيسية لهذه المبادرة توضيح مفهوم الحماية كما يُفهم من القانون الإنساني، وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. وفيما يتعلق بالأشخاص المشردين، قامت لجنة الصليب الأحمر الدولية باسترعاء الانتباه إلى الآثار المعاكسة التي يمكن أن تنجم عن النقل البسيط للحلول الطويلة الأجل الملائمة للاجئين إلى الأشخاص المشردين داخل بلدهم. وإذ قلت ذلك، فإنني لا أزال على اقتناع بأن التعاون والتنسيق بين مختلف الأطراف الفاعلة الإنسانية يمكن بل ويجب العمل على تحسينهما. وفي هذا المسعى، يمكن التعويل على لجنة الصليب الأحمر الدولية لأن تتصرف وفقا لمصلحة الضحايا دون إضعاف استقلالها أو حيادها أو نزاهتها. وهذه المبادئ لا قيمة لها وحدها بل إنها تُصمم من أجل إتاحة الفرصة أمامنا لأداء عملنا في الميدان بأكبر قدر ممكن من الفعالية ولكي نمتلك، من خلال هذا الوجود، قدرة كافية على الإنذار المبكر.

وأود الآن أن أدلي ببضع كلمات تتعلق على وجه الخصوص بالفئات الضعيفة من السكان.

وفيما يتعلق بالنساء في الحرب، فإن اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية التابعة لها توفر للنساء، بوصفهن من المدنيين، نفس الحماية العامة التي توفر للرجال. إلا أن هذه الصكوك تسلم بضرورة منح النساء حماية محددة بسبب احتياجاتهن الخاصة. وبالرغم من وجود هذه القواعد، فإن النساء ما زلن يعانين وغالبا جدا يكُن أهدافا للعنف في الصراعات المسلحة. وأطراف الصراع ملزمون بضمان تأمين الحماية والاحترام للنساء. ولقد حان الوقت لأن تصبح تلك الحماية واقعا ملموسا. وأن تحسين حماية النساء والفتيات في أوقات الصراع المسلح أولوية من أولويات لجنة الصليب الأحمر الدولية.

والواقع أن هذا التصميم تجسد في مشروع بعنوان ”النساء المتضررات بالصراع المسلح“. وتعكف لجنة الصليب الأحمر الدولية حاليا على وضع مبادئ توجيهية لأنشطتها التشغيلية المتصلة بحماية ومساعدة النساء في أوقات الصراع المسلح. ويأخذ هذا الالتزام شكل برنامج مدته أربع سنوات، يغطي، من جملة أمور أخرى، نشر قواعد القانون الإنساني الذي يحمي النساء ومسألة العنف الجنسي. وكذلك تضطلع لجنة الصليب الأحمر الدولية بضمان مراعاة جميع أنشطتها لاحتياجات النساء والفتيات، على أساس دراسة تشارف على الانتهاء. ويُضطلع حاليا بحملة لإذكاء الوعي في وسائط الإعلام. وقبل بيجين + ٥ سيجري إنتاج فيلم بالاشتراك مع هيئة الإذاعة البريطانية، وسيتم الإعداد لوضع برنامج إذاعي وإصدار كتيب صغير عن النساء في الحرب وستكون جميعها جاهزة.

وإنه لمن المستحيل التطرق إلى هذه المسألة دون الإشارة إلى التزام كندا بالمسألة والدور الذي اضطلعت به الحكومة الكندية وجمعية الصليب الأحمر الدولية أثناء المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وإن محنة الأطفال في أوقات الصراع المسلح كانت مصدرا مثيرا لقلق لجنة الصليب الأحمر الدولية طوال العديد من السنوات. وإن اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها تتيح للأطفال الحماية العامة بوصفهم أفرادا من السكان المدنيين. وهناك أيضا عدد كبير من الأحكام التي توفر لهم حماية محددة. وجميع العمليات التي نضطلع بها في الميدان تتألف من أنشطة تستهدف حماية الأطفال وضمان صحتهم وسلامتهم. ومن الأمثلة على هذه الأنشطة تحديد وتسجيل الأطفال غير المصحوبين بآبائهم ومتابعة حالاتهم، وتمثيلهم لضمان الإفراج عن الأطفال المحتجزين، وإعادة التأهيل الجسدي والنفسي/ الاجتماعي، واستعادة الروابط الأسرية.

إن لجنة الصليب الأحمر الدولية تتعاون بطريقة فعالة مع الوكالات الأخرى في الميدان ومع الحكومات وتنوي أن تواصل التعاون معها. إن اللجنة وحركة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ستواصلان العمل لتحسين حالة الأطفال في أوقات الصراعات، وفقا لخطة العمل المعتمدة في المؤتمر الدولي السابع والعشرين.

وأود الآن أن أتطرق إلى مسألة الأشخاص المفقودين. وبالنسبة للأسر، فإن أكثر عواقب الحرب مأساوية هي عدم معرفة ما حدث لأحبائها. وإلى جانب المعاناة العقلية الناجمة عن عدم اليقين، يمكن أن تكون هناك أيضا عواقب قانونية واقتصادية خطيرة. إن السعي إلى إيجاد الأشخاص المفقودين هو دائما في صميم ولاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، وعقب نشوب قتال، يكون ذلك إحدى أولوياتها.

ومن الأساليب العملية لتحديد مصير من يبلغ عن اختفائهم التفاوض مع السلطات المعنية من أجل الوصول إلى أماكن الاحتجاز وتسليم تلك السلطات قوائم تعد بناء على إفادات أسر المفقودين. وفي هذه المهمة تتلقى لجنة الصليب الأحمر الدولية المساعدة في أحيان كثيرة من جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، التي تمثل شركاء قيمين داخل البلد المعني وخارجه على حد سواء.

إن القانون الدولي يشهد على الأهمية التي توليها الدول لمسألة المفقودين، ولكن لا بد من تطبيق القواعد ذات الصلة بطريقة صحيحة في جميع حالات الصراع. وتشيد لجنة الصليب الأحمر الدولية بالجهود التي بذلها المجتمع الدولي في البوسنة والهرسك وفي كوسوفو وبعد حرب الخليج، ولكنها تحثه على مراعاة محنة الأسر في سياقات أخرى لا تجد الاهتمام نفسه من وسائط الإعلام. بل أن اللجنة تقترح إدراج مسألة المفقودين، ودورها هي في ذلك الصدد، على نحو منظم في اتفاقات السلام. واللجنة على اقتناع بأن إدراج المسائل الإنسانية، مثل المفقودين، وأسرى الحرب، والمحتجزين، يمكن أن يعزز جهود توطيد السلم بعد انتهاء الصراع.

وسأتكلم الآن عن دور مجلس الأمن. فحينما قمتم، يا سيادة الرئيس، بتوجيه الدعوة إليَّ لمخاطبة مجلس الأمن اليوم، طلبتم مني أن أوضح آراء لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن التقدم المحرز في المجلس منذ مناقشته لمسألة حماية المدنيين التي أجريت السنة الماضية. وسأفعل ذلك بتواضع، وهو الأمر المستحب عموما، ولكنه مطلوب بصفة خاصة بالنسبة لشخص قليل الخبرة. ولكني سأفعل ذلك بسرور. وأود، بادئ ذي بدء، أن أعرب عن مدى تقديرنا للاهتمام المتزايد الذي يوليه مجلس الأمن لحماية المدنيين في أوقات الصراع المسلح. وتعبئة المجتمع الدولي لهذه المسألة تعتمد لا محالة على إدراك مجلس الأمن لطابعها العاجل.

إن تقرير الأمين العام الممتاز والتوصيات العديدة التي يتضمنها تتناول أيضا صلب الموضوع وتثير مسائل هامة جدا. علاوة على ذلك، من المشجع للغاية أن المجلس على استعداد لإنشاء آلية رصد وأن الوكالات الإنسانية الرئيسية تشارك في تلك المبادرة، مما يكفل ألا تصبح المناقشة نظرية. وقرارات مجلس الأمن تسهم في إنشاء ثقافة مؤاتية لمنع الانتهاكات ولوقف إفلات مقترفي الانتهاكات من العقوبة. ولا يسعنا إلا الترحيب بهذا الاتجاه. بيد أن هذه المناشدات سرعان ما تصبح كلمات خاوية ما لم تصحبها تدابير عملية وملموسة ترمي إلى تحسين حماية السلامة المادية للمدنيين.

إن الأمين العام، في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، الذي صدر في شهر أيلول/سبتمبر الماضي، أنشأ حدا فاصلا واضحا بين التدابير الموصى بها لتعزيز الحماية المادية والتدابير الموصى بها

لتعزيز الحماية القانونية. وفي رأيي أن هذا التمييز مفيد وضروري، ذلك لأننا جميعا نعي تماما نواحي قصور الحماية القانونية وحدها. وأنا أتكلم باسم منظمة إنسانية موجودة وعاملة على أساس دائم في جميع حالات الصراع المسلح تقريبا، أود أن أضيف بكل تواضع أن ذلك الوجود النشط والإرادة القوية للحفاظ على الحوار والاتصال مع جميع أطراف الصراع يشكلان عاملين أساسيين من أجل الحماية في حد ذاتيهما.

وتوصية الأمين العام بأن ينظر مجلس الأمن في فرض إجراءات إنفاذية ملائمة لمواجهة الانتهاكات الجسيمة والمستمرة قدمت في سياق مناقشة اكتسبت أهمية شديدة عقب الإجراءات التي اتخذتها قوات منظمة حلف شمال الأطلسي (حلف الناتو) في منطقة البلقان. وهنا أود أن أعرب لأعضاء المجلس عن القلق الذي تشعر به لجنة الصليب الأحمر الدولية والذي يتعلق بشدة بما للكلمات من وزن. فمصطلح ''إنساني'' كثيرا ما يساء استخدامه. وقد سمعنا من يتحدث عن ''الحرب الإنسانية'' بل وعن ''التدابير الإنسانية المناوئة القسرية''، مثالا بسيطا على التعابير التي تتسبب في خلط خطير فيما يتعلق بدور ومسؤولية كل طرف من الأطراف السياسية الفاعلة من ناحية ودور ومسؤولية المنظمات الإنسانية من ناحية أخرى.

والسؤال هنا ليس عن سلامة اتخاذ الإجراءات القسرية في الظروف القصوى. فمثل تلك الإجراءات كثيرا ما يلجأ إليها كخيار أخير ضروري لحماية السكان المدنيين. بل قد تكون أساسية في الحالات التي تشهد انتهاكات واسعة النطاق ومنظمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تعهدت ليس فقط باحترام القواعد التي تنص عليها تلك الاتفاقيات، ولكن بكفالة احترامها أيضا.

بيد أن التدابير القسرية لا ينبغي اللجوء إليها إلا في حالات الضرورة القصوى. ولدى مجلس الأمن العديد من الوسائل الأخرى تحت تصرفه من أجل تعزيز أمن السكان، بدءا بالانتشار الوقائي وانتهاء بإرسال قوات حفظ السلم وقوات توطيد السلم. ويستحق المجلس الإشادة لتضمينه أحكاما في ولايات بعض البعثات من أجل اتخاذ تدابير مصممة لحماية المدنيين الذين يكونون في خطر مباشر يهدد بتعريضهم إلى عنف جسدي. وهذه التطورات المبتكرة تظهر الإرادة على اتخاذ إجراءات ملموسة.

ومن وجهة نظر لجنة الصليب الأحمر الدولية، الأمر المهم هو التمييز بين الإجراءات السياسية والعسكرية الرامية إلى معالجة أسباب الصراعات والإجراءات الإنسانية الرامية إلى معالجة آثارها. إن القانون الذي يحكم الحق في استخدام القوة، أو قانون الحرب، يجب بالتالي أن يظل متميزا بوضوح عن القانون الإنساني القابل للتطبيق تلقائيا في حالة العمليات العسكرية، أو قانون وقت الحرب. ومشروعية القضية التي يجري الدفاع عنها لا تعفي بأية حال العملية العسكرية من الالتزامات التي ينص عليها القانون الإنساني الدولي.

إلا أننا لاحظنا أن عمليات حفظ السلم تتخذ عددا متزايدا من الجوانب الإنسانية. ويستتبع هذا الاتجاه مخاطر معينة. ففي الحالات التي لا يزال فيها السلم هشا، قد تضطر قوات الأمم المتحدة إلى استخدام القوة مما يمكن أن ينشئ الانطباع بأنها طرف في الصراع. وقد يتسبب ذلك في حرمان تلك القوات من الوصول إلى مناطق معينة وبالتالي إلى بعض الضحايا. وبصفة عامة، ترى لجنة الصليب الأحمر الدولية أن الإجراءات القسرية ينبغي لها، إلى جانب توفير الحماية للمدنيين، أن تهيئ الظروف التي تسمح للوكالات الإنسانية بالعمل، ولكن بدون أن ترتبط بتلك الإجراءات بأي شكل من الأشكال.

إن الارتباط بالأعمال القسرية من شأنه أن يعرض أعمال المنظمات الإنسانية للخطر وذلك بتقويض مصداقيتها وقبولها لدى أطراف الصراع. فالخلط بين مختلف طرائق العمل هو الذي يثير قلقنا ويبدو خطيرا. وإن للكل طريقته الخاصة: فاستخدام القوة هو مجال القوات العسكرية، وأنشطة الإغاثة هي مجال الوكالات الإنسانية.

ولا أود أن أختتم بدون أن أذكر بضع كلمات عن الجزاءات التي كانت محور مناقشات المجلس هذا الأسبوع. وقد ظلت لجنة الصليب الأحمر الدولية مشغولة بالآثار الإنسانية الواقعة على السكان المدنيين؛ ولذلك، فإنه لا يسعها إلا أن تعرب عن تقديرها للقرار المتعلق بإنشاء فريق عامل معني بهذا الموضوع، ولا سيما بهدف الأخذ الكامل في الاعتبار للنتائج الإنسانية.

ومن الضروري تعزيز جميع أوجه العمل التكميلي إذا أردنا تحقيق تحسن ملموس في حماية المدنيين. وفي هذا الصدد، أرى أن التصميم الحازم من مجلس الأمن على اتخاذ قرارات سياسية جسورة وتهيئة الظروف اللازمة لاحتفاظ المنظمات الإنسانية باستقلالها الذي لا غنى عنه، سيضمن التنفيذ الفعال لأهدافنا المشتركة.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرب للسيد كيلينبرغر – وأنا واثق، من أنني أعرب بالنيابة عن جميع أعضاء المجلس – عن إعجابنا الكبير بالعمل الذي تضطلع به لجنة الصليب الأحمر الدولية وتقديرنا الكبير لهذا العمل.

**السيد شيفيرز** (هولندا) (تكلم بالانكليزية): إننا بعد عملية شاملة ومطولة، نوشك على اختتام مناقشة هامة للغاية عن موضوع الساعة المتمثل في حماية المدنيين في الصراع المسلح. وقد حان الوقت فعلا للقيام بعمل ملموس ومتسق.

وفي هذا الصدد، أود أن أشيد بالرئاسة الكندية للمجلس، وبكم شخصيا، معالي الوزير اكسورثي، على الإعداد لهذه المناقشة، وفي واقع الأمر، على معالجة كندا المقتدرة للغاية لهذه المسألة بكاملها. وكانت هولندا في غاية السعادة أن تساعد كندا في جهودها أثناء فترة رئاسة هولندا في أيلول/سبتمبر الماضي. ويقدر وفدي تقديرا عاليا الإسهام القيم – بما في ذلك إسهام اليوم – الذي قدمه الأمين العام والرئيسان السابق والحالي للجنة الصليب الأحمر الدولية. وقبل أسبوع أتيحت لمجلس الأمن الفرصة لمناقشة هذا الموضوع مع ثلاث منظمات إنسانية غير حكومية رئيسية، مما وفر لنا فكرة فريدة عن كيفية تكشُّف احتياجات الحماية في الميدان.

وبما أن ممثل البرتغال سيُدلي ببيان بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي في وقت لاحق من هذه المناقشة، سأقصر نفسي على أربع ملاحظات محددة. فبعد تقييم ما تم إنجازه حتى الآن، أود أن أذكِّر ببعض النقاط الرئيسية التي أثارها وفد هولندا في المناقشات السابقة ولنرى أين نقف نحن الآن.

وأولى النقاط وأبرزها تتناول الامتثال الكامل لأحكام ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينبغي لجنيف ألا تعتبر ذات قرابة بعيدة بأسرة الأمم المتحدة المقيمة في نيويورك، بل جزءا أساسيا منها. وينبغي لاتفاقيتي جنيف ولاهاي أن توجِّهانا دائما عندما نتعامل مع الصراعات المسلحة. إذ تتضمنان أحكاما لمنع الصراع، وتسوية الصراع، ومن ثم ينبغي أن تستخدم هذه الأحكام استخداما كاملا. وفي هذا الصدد، أود أن أعيد تأكيد الملاحظات السابقة التي أبداها وفدي بشأن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. ويعتقد وفدي أيضا أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يزيد من تعزيز تعاونه مع لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وينبغي لمرتكبي أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أن يحاكموا ويعاقبوا على

النحو الواجب. وأغتنم هذه الفرصة لأحيي مرة أخرى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة، اللتين أثبتتا بشكل جلي أننا يجب ألا نتردد في أن نقدم إلى العدالة مَن قد يعتبرون أنفسهم ذوي حصانة. وإن دخول النظام الأساسي الذي ينشئ المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ على نحو مبكر من شأنه أن يسهم أكثر في إنهاء الإفلات من العقاب وبالتالي الحيلولة دون وقوع جرائم حرب في المستقبل. وعلى الرغم من أن موضوع الإفلات من العقاب لم يعالج في مشروع القرار الذي نوشك على اعتماده، نعتقد أنه يستحق الاهتمام الكامل من قبل هيئات الأمم المتحدة ذات الاختصاص.

ونقطتي الثانية تتعلق باحترام القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، وهو أساسي لمنع الصراع المسلح. والانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان، كما ذكر الأمين العام في تقريره الألفي الرائع، تسيء إلى أي مبدأ لإنسانيتنا المشتركة. وأشار بصفة خاصة إلى رواندا وسريبرينيتسا. وفي وجه الانتهاكات الخطيرة والواسعة الانتشار لحقوق الإنسان، لا يمكن لمجلس الأمن أن يقف جانبا ويتفرج. فعلى المجلس واجب في أن يتصرف بالنيابة عن المجتمع الدولي، ولذلك ينبغي له أن ينظر في أي دور يمكن أن يضطلع به في إيقاف هذه الانتهاكات، وأن يمنع بالتالي المزيد من التفاقم في حالة الصراع. وهذه الانتهاكات يمكن لها تماما أن تؤدي إلى أزمات من شأنها تهديد سلام وأمن العالم. ولجنة حقوق الإنسان لها دور هام في الاستيثاق من مراعاة معايير حقوق الإنسان. ولذلك فإن مما له أهمية قصوى أن تعرض هذه الانتهاكات لعناية هذا المجلس.

ومما له نفس القدر من الأهمية، وهذه هي نقطتي الثالثة، ضرورة إتاحة فرص الوصول الكامل وغير المعاق للأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني إلى السكان المحتاجين، بمن في ذلك اللاجئون والأشخاص المشردون داخليا. وعلى البلدان التي يوجد فيها هؤلاء الأشخاص المحتاجون أن تستوثق من الوفاء بمتطلباتهم الإنسانية، بما في ذلك حمايتهم. وعندما لا تكون هذه البلدان قادرة على توفير هذه الاحتياجات، ينبغي لها أن ترحب بالدعم الدولي من المنظمات غير الحكومية. ويجب على المجلس أن يعمل لاتخاذ التدابير المناسبة عندما يكون هناك حرمان من هذا الوصول، بما في ذلك حرية الحركة إلى المناطق المعنية، كما اقترح مشروع القرار الذي نحن على وشك اعتماده. وفي ظروف معينة، قد يشمل ذلك استخدام جميع التدابير المتاحة للمجلس، مثل فرض جزاءات ذات أهداف محددة.

ونقطتي الرابعة والأخيرة هي أن وفدي يود التركيز على مدى أهمية حاجة الأمم المتحدة أو العمل الذي تأذن به الأمم المتحدة إلى أن يكون وافيا بالغرض، وشاملا ومتكاملا. والأطر الاستراتيجية، مثل الذي اتُّفق عليه بشأن أفغانستان، تمثل أداة قوية لضمان اتباع هذا النهج. وبالجمع بين الأعمال المضطلع بها في ميدان السياسة، وحقوق الإنسان، والمساعدة الإنسانية، ونزع السلاح، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم، والتنمية، قد طبق نهج مشابه لهذا كثيرا في حالات تيمور الشرقية، وكوسوفو، وسيراليون. ومشروع القرار المعروض علينا يشمل قائمة بالعناصر ذات الصلة، ينبغي اعتبارها تماما كلما يجري إعداد ولايات الأمم المتحدة. وتود هولندا بوجه خاص أن تشجع الأمين العام على أن يستخدم استخداما كاملا الصلاحيات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن يشارك مشاركة كاملة في إعداد هذه الولايات.

وفي الختام، يعتقد وفدي أن مشروع القرار قد حدد تماما الشروط الأساسية اللازمة لقيام مجلس الأمن بعمل واف بالغرض، ويترجم المشروع بقدر ما أمكن التوصيات المقترحة إلى إطار للعمل في المستقبل. وعلى المجلس أن

يتصدى للتحدي وأن يضمن أن تكون حماية المدنيين في الصراع المسلح جزءا لا يتجزأ من عمله.

**السيدة سودربيرغ** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): إننا نعرب لوكيل الأمين العام ووزير الخارجية اكسورثي، عن سعادتنا بوجودكما هنا. وأفهم أيضا أن لدينا بعض طلبة نموذج الأمم المتحدة في الشرفة، فمرحبا بهم – وآمل أن يكون هناك اليوم ما يحفزكم على متابعتنا جميعا.

إننا نجتمع اليوم هنا لمناقشة موضوع صعب للغاية ولكنه مهم للغاية، موضوع كان في مقدمة أفكار مؤسسي الأمم المتحدة والعديد من رجال الدولة والقادة السياسيين الآخرين قبلهم. وقد أنشأ مؤسسو الأمم المتحدة هذه المنظمة "لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب"، ولوضع حد للمعاناة الإنسانية والموت اللذين هما نتيجة حتمية للحرب. وتنص اتفاقيات جنيف على أنه كحد أدنى، يجب أن يعامل المدنيون بطريقة إنسانية وألا يقتلوا، وألا يعذبوا، وألا يشوهوا، وألا يؤخذوا رهائن، وألا يعاملوا بقسوة أو يضطروا إلى مواجهة انتهاك مهين لكرامتهم. وظل هذا التركيز على تأثير الحرب على المدنيين في قلب الأمم المتحدة منذ بدايتها.

والمؤسف أنه منذ إنشاء الأمم المتحدة وإبرام اتفاقيات جنيف، ما زلنا نرى ما يسميه الأمين العام "إقحام المدنيين في الصراعات" – حيث يشارك في الصراعات على نحو متزايد أطراف يزدرون الحماية الأساسية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي، ويجهلون القواعد الأساسية للصراعات المسلحة ولا يعيروها اهتماما. والأدوات التقليدية المتاحة للدبلوماسية ليست فعالة بالكامل دائما، ولكن بصفتنا أعضاء في مجلس الأمن المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين، يجب أن نحدد السبل الرامية إلى التصدي لأعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين.

ونحن جميعا هنا في المجلس نواجه هذه الورطة. إننا نعي المُثل التي حفزت مؤسسي الأمم المتحدة على إنشائها، ونود أن نعززها وندعمها. ومع ذلك، كما نعلم جميعا، فإن ثمة حقائق سياسية شتى تحول دون قيامنا بذلك. ويتمثل عملنا في العمل بدقة وإيجاد توازن بين ما هو مثالي وما هو عملي. وتقرير الأمين العام المعروض علينا الآن يتضمن أكثر من ٣٦ توصية تتعلق بالخطوات التي يمكن أن يتخذها المجلس، والدول الأعضاء، والأجهزة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة للقيام بعمل أفضل في حماية المدنيين من وقوعهم ضحايا للصراعات المسلحة. ولقد اتخذنا في الواقع في حالات شتى العديد من الخطوات التي يوصي بها الأمين العام. وبينما نؤيد ما يرد في تقاريره من مُثل ومن هدف عام، فإننا نعتقد أن كل حالة محددة للصراع المسلح يجب التصدي لها على حدة، حسب ظروفها بالذات، مع مراعاة المعايير العالمية التي تنص عليها الأحكام المطبقة في القانون الإنساني الدولي.

وتقدر الولايات المتحدة فرصة تبادل الآراء بشأن هذا الموضوع الصعب خلال المفاوضات الطويلة والشاقة التي أسفرت عن وضع مشروع قرار سنعتمده اليوم. ونحن نؤيد مشروع القرار هذا وسنعمل مع أعضاء المجلس الآخرين على تنفيذ أحكامه حسب الاقتضاء في ظل ظروف مختلفة.

وأفضل طريقة لحماية المدنيين هي طبعا منع الصراع قبل اندلاعه ومجلس الأمن اعترف بهذا عندما بحث المسألة في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي. ونحن نقر بأهمية الإنذار المبكر وأعمال الوقاية المبكرة، ونقر كذلك بالأخطار العديدة التي يتعرض لها المدنيون خلال الصراع المسلح: فهم يتعرضون في معظم الأحيان للهجمات المسلحة، أو الاغتصاب، أو

الاختطاف. وسواء فروا من ديارهم أو بقوا في منطقة غير مستقرة، وسواء اجتازوا الحدود الدولية إلى مناطق آمنة نسبيا أو لجأوا إلى أماكن مجاورة، فإن حياهم أو احتياجاهم الإنسانية الأساسية قد تكون في خطر. وقد يواجهون الخطر من الاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام البرية أو انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دون رقابة حيث تقع بين أيدي العديدين من أبناء وطنهم وفي أحيان كثيرة تقع بين أيدي أبناء وطنهم من الأطفال. والإذاعات السرية التي تحض على الإبادة الجماعية تضيف بعدا ضارا آخر إلى حالة خطيرة بالفعل. ومخيمات المشردين واللاجئين التي ينبغي أن تكون ملاذا مؤقتا قد تتسلل إليها عناصر مسلحة تحتجز فيها أشد الناس ضعفا كرهائن.

وثمة مجموعة من الخيارات التي يمكننا أن ننظر فيها. ففي بعض الأحيان، قد يكون التشجيع على إجراء محادثات دبلوماسية بين الأطراف هو الرد المناسب. وفي أحيان أخرى، قد يحتاج المجلس إلى إيفاد مراقبين أو إلى فرض جزاءات مستهدفة أو حتى نشر شرطة مدنية أو قوات لحفظ السلام. وفي حالات أخرى قد يكون من المناسب إنشاء ممرات مؤقتة لتقديم المساعدة الإنسانية أو إنشاء مناطق آمنة، أو اختيار القيام بأعمال مختلفة كليا. واتخاذ الإجراءات السيئة يتسبب في تزايد الأخطار التي يتعرض لها الناس الذين نسعى إلى مساعدهم.

ونحن بحاجة أيضا إلى أن نتأكد أن موظفي الأمم المتحدة في الميدان مدربون ومؤهلون لأن يضطلعوا بأعمالهم على نحو صحيح. وقوات حفظ السلام تتلقى تدريبا عسكريا بالفعل؛ والشرطة المدنية تتلقى التدريب على تيسير دوريات وإجراء تحقيقات؛ والإداريون المدنيون يتلقون التدريب على أساليب الإدارة؛ وعمال الإغاثة يتلقون التدريب على أساليب تقديم المساعدة. ومع ذلك، يجب أن يدركوا أيضا إدراكا تاما قواعد القانون الإنساني الدولي واحتياجات الحماية الخاصة لأشد السكان ضعفا، بمن فيهم النساء والأطفال وضحايا الأمراض التي تسبب الإعاقة أو الأمراض المعدية. وعلى الأمم المتحدة أن تضطلع بدور في توفير هذا التدريب، مثلما تفعل الدول الأعضاء. وعلى الأمم المتحدة أيضا دور في المساعدة على تسريح المقاتلين السابقين ونزع أسلحتهم وإعادة إدماجهم، بمن فيهم الجنود الأطفال. إلا أنها لا تستطيع أن تفعل هذه الأمور لوحدها. ويجب على الحكومات المضيفة أن تضطلع بدورها. فالبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووكالات التنمية الأخرى باستطاعتها أن تساعد أيضا في مرحلة الانتقال من التسريح الأولي إلى مرحلة إعادة الإدماج في المجتمع.

وفي الختام، أريد أن أؤكد مجددا نقطة تتصف بأهمية كبرى: وهي أن المدنيين لا يمكن حمايتهم على نحو كاف على يد المجتمع الدولي وحده. فسلطات الدولة التي يندلع فيها صراع مسلح يجب أن تتعاون مع المجتمع الدولي والوكالات الإنسانية من أجل كفالة الوصول إلى السكان المدنيين الذين يتعرضون للخطر، ومن أجل كفالة السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية المعنيين بتنفيذ عمليات ترمي إلى مساعدة المدنيين. وكل طرف في الصراع عليه واجب تجاه المدنيين في إطار القانون الدولي، وكل حكومة مسؤولة تجاه مواطنيها. ويجب على كل حكومة أن تبذل قصارى جهدها لإعمال القانون الدولي الذي أشرت إليه في بداية هذه الملاحظات، ولحماية المدنيين الخاضعين لسيطرها من التهديدات التي تتعرض لها حياهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية.

**السيد لفيت** (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أولا أن أشكر الأمين العام على مقدمته الممتازة لمناقشتنا، وأن أرحب بوجود السيدة فريشيت بيننا.

وأود كذلك أن أرحب بالسيد جاكوب كيلينبرغر، الرئيس الجديد للجنة الصليب الأحمر الدولية، هنا في المجلس،

الذي تستنير مناقشتنا ببيانه الرائع. بالإضافة إلى ذلك، أود أن أشيد إشادة خالصة بالدور الفريد الذي لا غنى عنه والذي تنيطه جميع بلداننا بلجنة الصليب الأحمر الدولية التي يضطلع أفرادها بأعمالهم بشجاعة واحتراف رائعين.

إن مناقشتنا تتصف بالأهمية – لأننا نتكلم عن تقديم الحماية إلى الشعوب بأسرها – وهي أيضا ذات طابع تقني لأنها تنطوي على تحديد أكثر السبل فعالية لكفالة تقديم تلك الحماية. ولقد أجرى مجلس الأمن مناقشة معمقة جدا بتاريخ ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر حول مجموعة من المسائل التي تطرحها حماية المدنيين في الصراع المسلح. وليس هناك مبرر لتكرار تلك المناقشة اليوم. لكننا يجب أن نتفق على أن العمل الذي اضطلعنا به مؤخرا يؤكد مدى أهمية هذا الموضوع. ولقد بانت تلك الأهمية من المناقشة التي أجريناها الأسبوع الماضي بشأن تقرير كارلسون فيما يتعلق بالإبادة الجماعية في رواندا. وعقب اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، فإننا مطالبون اليوم باتخاذ مشروع قرار جديد يمكن من متابعة عدد من التوصيات الرئيسية الواردة في تقرير الأمين العام الذي صدر في أيلول/سبتمبر الماضي.

أولا، يسترعي مشروع القرار اهتمامنا بالطريقة التي يعرض فيها لمسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح، وهي المسألة التي تقع في جوهر اهتمامات المجلس، وطبعا في جوهر أعماله. فالفقرة الأولى من المنطوق تنص على أن التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر سيراعيها المجلس لدى تنفيذ أعماله. وهذا يعني أنه يتعين أن يكون ذلك التقرير مرجعا لنا. علاوة على ذلك، فإن مشروع القرار يشير بوضوح إلى أن حماية المدنيين في الصراع المسلح هي مسألة تشمل معظم أنشطة المجلس، سواء كنا نتكلم عن أعمال الحماية أو حفظ السلام أو التدابير القسرية.

ويؤكد مشروع القرار أيضا على عزم المجلس توفير جميع المعلومات الضرورية عن حالة المدنيين في الصراع المسلح. فبموجب الفقرات ٤ و ٦ و ٨ و ٢٤ و ٢٥، يدعى الأمين العام والدول الأعضاء إلى تزويد المجلس بهذه المعلومات. وقد تأتي تلك المعلومات من أي مصدر بارز، ومنها كما نعلم الوكالات الإنسانية والعديد من شتى المنظمات غير الحكومية الموجودة في مواقع الصراع. وعلى المجلس أن يتعامل مع هذه المعلومات. وهذه المهمة تفترض مسبقا، حسبما برز في المناقشة المتعلقة برواندا، أن نكرس في المجلس وقتا إضافيا للقيام بذلك، وأن تكرس وقتا أقل بلا شك للمناقشات المواضيعية.

والأمر الأخير، والأكثر أهمية، هو أن مشروع القرار يؤكد على استعداد المجلس لمواجهة مسؤولياته والعمل بجميع الوسائل المتاحة لديه للإسهام في توفير حماية أفضل للمدنيين في حالات الصراع المسلح.

وتشمل إحدى الوسائل التي يقصدها مشروع القرار، ولا سيما في الفقرتين ٨ و ١٢ من المنطوق قيام المجلس بتوجيه نداءات إلى أطراف الصراع. والوسيلة الثانية والتي تناولتها الفقرة ٤ من المنطوق، هي إنشاء بعثات وقائية تستهدف اتقاء الصراعات، وقد أظهرت قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في مقدونيا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا ما يمكن أن يفعله المجلس من الناحية الوقائية. وأود أن أشير أيضا إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى التي قدمت مؤخرا مثالا طيبا للغاية على نجاح الأمم المتحدة.

والوسيلة الثالثة تشمل عمليات حفظ السلام ذات التنوع التقليدي. ويمكن لهذه العمليات القيام بدور رئيسي في حماية المدنيين. وبغية تحقيق ذلك الهدف، يتعين علينا تحديد ولايات تلك العمليات بشكل أفضل، الأمر الذي

عالجته الفقرات ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من منطوق مشروع القرار. وعلينا أن نوفر أيضا النشر الأسرع لهذه العمليات، حسبما أوضح الأمين العام لتوه. ونحن نتطلع باهتمام إلى نتائج العمل الجاري في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشأن هذا الموضوع الحيوي. وختاما، علينا إيلاء اهتمام خاص لتدريب الموظفين المشتركين في هذه العمليات، ولا سيما في مجال القانون الإنساني، مثلما تذكِّر بذلك الفقرة ١٩ من منطوق مشروع القرار.

والأداة الرابعة الجديرة باهتمامنا هي الجزاءات. ولا ينبغي أن يؤدي اعتماد المجلس للجزاءات أثناء صراع مسلح إلى تدهور أحوال المدنيين. ويحوي تقرير الأمين العام توصيات بشأن هذه النقطة، كذلك يفعل قرار الجمعية العامة ٥١/٢٤٢. ومسؤولية الفريق العامل المعني بالجزاءات، الذي أنشأناه مؤخرا، هي أن يضع ذلك في الاعتبار، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ من المنطوق.

وتتعلق مسألة الجزاءات بعمل المجلس في إطار الفصل السابع من الميثاق. ومشروع القرار يتضمن أحكاما هامة للغاية في هذا الصدد. إذ تنص الفقرة ٥ من المنطوق على أن شن هجمات على السكان المدنيين وارتكاب انتهاكات منتظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وهو تأكيد هام جدا بوجه خاص. إذ أنه يعني في الواقع، أن المجلس ينوي، لمواجهة هذه الانتهاكات، أن يتصرف في إطار الفصل السابع من الميثاق. وأنه سيلجأ، وفقا للظروف، إلى التدابير الممكنة المشار إليها في ذلك الفصل.

ونعلِّق أهمية كبيرة على أحكام مشروع القرار المتعلقة بالإجراءات المتخذة لمكافحة الألغام المضادة للأفراد ومكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة.

ومن هنا فإن القرار الذي نوشك على اعتماده يشكل مرحلة هامة في جهودنا الرامية إلى تجنب تكرار المآسي الإنسانية التي وقعت في العقد الماضي. ولذا، أود أن أشيد بنشاط كندا في هذا المجال العظيم الأهمية. ونرى أن مما يبعث على التشجيع بصورة خاصة أن نتابع نقاشنا في العام المقبل على أساس توصيات جديدة للأمين العام.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): أشكر ممثل فرنسا على العبارات الرقيقة الموجهة إليَّ.

**السيد لافروف** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يسعدنا، سيدي الوزير، أن تكون بيننا مرة أخرى، لتوجِّه أعمال مجلس الأمن. كما يسعدنا أن نرحب في هذه القاعة برئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية السيد جاكوب كيلينبرغر. ونشكره لاشتراكه في عمل المجلس اليوم.

واليوم، عشية الاحتفال بالذكرى الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية، نرى أن نظر مجلس الأمن في المسائل المتصلة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة يكتسي أهمية خاصة.

ويتابع الاتحاد الروسي باهتمام كبير أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها أنشطة مجلس الأمن وهيئات أخرى. وقد أصبح هدف حماية المدنيين بالإضافة إلى الجوانب الإنسانية لعمليات حفظ السلام الدولية، متعاظم الأهمية. وإننا نرحب بالمناقشة الجارية ونعرب عن امتناننا للأمين العام على تقريره وعلى توصياته، وعلى البيان الذي أدلى به اليوم.

وموقف روسيا بشأن هذا البند يستند إلى الحاجة إلى إيجاد استجابة دولية فعالة ومناسبة لجميع الأزمات، بما فيها الأزمات ذات الطبيعة الإنسانية. وينبغي أن تتم هذه الاستجابة على أساس الامتثال الصارم لقواعد القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وهي تنطوي أيضا على

مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، وتقيد جميع الدول بصرامة بقواعد السلوك الدولي وتنفيذ مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي من جانب أطراف الصراع.

إن مشكلة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة ذات جوانب متعددة، وهي تتطلب نهجا متكاملا شاملا. ولذا، فإن استئصال الحروب من المجتمع البشري، واتقاء جميع الصراعات وإنهائها أمر جوهري. وهذا هو، في جملة أمور، جوهر المبادرات الروسية التي تستهدف بلورة مفهوم للعالم في القرن الحادي والعشرين وتحديد الأساس القانوني لاستعمال القوة في العلاقات الدولية في كوكبنا الآخذ في العولمة.

ومن بين أولوياتنا العليا في هذا الصدد، تصعيد جهودنا من أجل الاستخدام الأكثر فعالية لقدرات الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية، والنشر الوقائي، ونزع السلاح الذي يشمل مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة. ويتعين علينا، في سياق هذه المناقشة، أن نبرز على الأخص مبدأ التسوية السلمية للمنازعات بين الدول ودور الجمعية العامة ومجلس الأمن عملا بأحكام الفصل السابع من الميثاق.

وتدرك روسيا تماما، شأنها شأن دول كثيرة غيرها، من واقع خبرتها الخاصة، ما تعنيه الحرب وما تجلبه من معاناة للشعوب. وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، ما برحت الصراعات تتسبب في موت ومعاناة آلاف مؤلَّفة من الناس على كوكبنا، ولا سيما الناس الأبرياء، وكثير منهم من الأطفال والنساء والمسنين واللاجئين والمشردين، وبعبارة أخرى، من أكثر جماعات السكان ضعفا. ومن بين ضحايا الصراعات المسلحة أيضا موظفو الأمم المتحدة العاملين في الشؤون السياسية والإنسانية، وموظفو الصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية.

وتقع المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين في جميع الظروف على عاتق الدول والأطراف في الصراعات المسلحة. إلا أن الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك جهود مجلس الأمن، يمكن أن يكون لها تأثير قوي وإيجابي على أداء هذه المهمة. ونعتبر القرار الذي سوف يُعتمد بعد مناقشة اليوم خطوة هامة في الاتجاه الصحيح. وسوف يحقق غرض النهوض بحماية المدنيين فضلا عن حماية الموظفين الدوليين كما أنه يُعد إنذارا جادا لمن ينتهكون القانون الإنساني الدولي في سياق الصراعات المسلحة.

وشهدت السنة الماضية مرور نصف قرن على اعتماد اتفاقات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب. ومما يؤسف له، أنه بالرغم من أن الغالبية الكبرى من الدول قد أصبحت أطرافا في الاتفاقيات، لا تزال توجد فجوة عريضة بين الأحكام الواردة فيها وبين تنفيذها في أثناء الصراعات المسلحة. وينبغي أن تواصل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة الصليب الأحمر الدولية والهيئات الأخرى المعنية بصورة مباشرة بحماية المدنيين في حالات الصراعات المسلحة معالجة المشاكل في هذا المجال. ونؤيد تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين مجلس الأمن والأجهزة المذكورة أعلاه بشأن التفاهم الذي يفيد، بصدد حماية المدنيين، على غرار ما عليه الحال بالنسبة للمسائل الأخرى، بـ "تقسيم العمل" استنادا إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وصكوك قانونية دولية أخرى.

وروسيا إذ تأخذ ذلك في الحسبان، فإنها على استعداد للدخول في حوار واسع النطاق يرمي إلى التوصل إلى اتفاق بشأن الطرق المحددة لحشد الإمكانات الإضافية

للسبل السياسية والقانونية الدولية من أجل حماية المدنيين في الصراع المسلح.

**السيد حسمي** (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): يثني وفدي على كندا لتركيزها على مسألة الأمن البشري في فترة رئاستها للمجلس في هذا الشهر. ونعتقد أن موضوع جلسة المجلس اليوم، ''حماية المدنيين في الصراع المسلح''، يعكس بوضوح التزام كندا المتواصل بتعزيز الأمن الإنساني، وقبل كل شيء يرمي الغرض الأساسي المحافظة على السلام والأمن في أرجاء العالم إلى المحافظة على أمن كل فرد ورفاهيته. ويشعر وفدي بالامتنان أيضا لكم يا معالي الرئيس لأنكم عقدتم هذه الجلسة المفتوحة التي سُمح بالمشاركة فيها لعامة أعضاء المنظمة، لتساهم في زيادة وضوح وشفافية عمل المجلس وهما أمران تلتزم بهما كندا وآخرين في المجلس التزاما قويا أيضا. ونشعر بالسعادة بخاصة لرؤيتكم يا سيدي رئيسا لجلسة اليوم. وتُعد مشاركتكم النشطة في جلسات المجلس نبراسا يهتدي به زملاؤكم من الوزراء.

وينظر وفدي بعين التقدير للملاحظات الهامة التي قدمها هذا الصباح الأمين العام والسيد جاكوب كيلينبرغر، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية. ومن الجدير أن ينظر المجلس بصورة جادة في ملاحظاتهما ومقترحاتهما الوثيقة الصلة إلى حد كبير. ويشعر وفدي بالتقدير أيضا لتعليقات السيد كيلينبرغر بشأن الأثر الإنساني المترتب على الجزاءات، وتلك مسألة وثيقة الصلة بنفس القدر بالمناقشة الجارية الآن. ولقد لاحظنا أن الأمين العام نفسه تطرق إلى هذا الجانب في تقريره.

ويتضح الدليل على جدية مجلس الأمن وتأكيده على حماية المدنيين المتأثرين بالصراع المسلح من عدد الجلسات المكرسة بالفعل لهذا الموضوع. لقد عقد المجلس في الشهر الماضي فقط جلسة مفتوحة لمناقشة الموضوع الهام المتصل بالجوانب الإنسانية للمسائل المعروضة على المجلس في سياق صيانة السلام والأمن. ونقاشنا أيضا، في شهر شباط/فبراير من هذه السنة، مسألة حماية موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها والموظفين في مجال الشؤون الإنسانية في مناطق الصراع. ويعد تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، المقدم إلى المجلس، والذي يشكل أساسا لمشروع القرار الذي سوف نعتمده في وقت متأخر اليوم، استجابة للحاجة إلى مجموعة من المبادئ بشأن أفضل طريقة لحماية المدنيين الذين أصبحوا الآن أكثر من أي وقت مضى أهدافا للعنف من جانب المحاربين والعناصر المسلحة في الصراع المسلح.

ودأب المجتمع الدولي بصورة متزايدة على التوجس من العدد المتزايد من المدنيين الواقعين في قبضة الصراعات المسلحة في أرجاء العالم، والمجموعات الضعيفة بصفة خاصة مثل النساء والأطفال والمسنين والعجزة، الذين يشكلون نسبة ٩٠ في المائة من ضحايا الصراعات في أرجاء العالم. والشيء المثير للانزعاج بقدر أكبر هو حقيقة أن أولئك الأشخاص أصبحوا بصورة متزايدة أهدافا متعمدة يعتبرها المحاربون جزءا من استراتيجية الحرب. وهذا تطور يرثى له في تاريخ الحروب. وتلك الأعمال غير الإنسانية غير مقبولة ولا بد من شجبها بأقوى العبارات. وهي أعمال إجرامية وقاسية ولا بد من عدم ترك مرتكبيها دون عقاب، لأن ذلك لا يؤدي إلا إلى تعزيز ثقافة عدم العقاب السائدة في كثير من مناطق الصراع المسلح في أرجاء العالم.

ويعتقد وفدي أن حماية المدنيين في حالات الصراعات المسلحة ينبغي أن تكون شاملة. إذ ينبغي ليس فحسب تأكيد أمنهم البدني في حالات الصراع المسلح، بل أيضا توفير الحماية القانونية لهم بموجب القانون الدولي. ولقد أبرز الأمين العام هذه النقطة كما أبرزها رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية ومتكلمون سابقون. وهناك عدد من الصكوك

أو الاتفاقيات الدولية التي توفر أساسا قانونيا لحمايتهم، ولكنها لم تحل دون وقوع هجمات على المدنيين أو دون اعتبارهم أهدافا دون عقاب لمرتكبي تلك الهجمات. ولا بد من تحذير مرتكبي تلك الجرائم لكونهم مسؤولين عن أعمالهم ولن يكون بمستطاعهم أن يأملوا في الإفلات من العقوبة الكاملة بموجب القانون، حتى بعد أن ينتهي الصراع. ولن توضع نهاية لتلك الأعمال الإجرامية إلا بإصدار المجتمع الدولي لتحذيرات صارمة ومحاكمة المذنبين بالفعل ومعاقبتهم. ولا بد لنا فرادى وجماعات أن نُظهر عزمنا على تنفيذ معاقبة المسؤولين عن تلك الأعمال الإجرامية.

وكتدبير ملموس لضمان حماية المدنيين في الصراع المسلح، ثمة أهمية لتوعية الأفراد العاملين بالأمم المتحدة من عسكريين ومدنيين على حد سواء المشتركين في بعثات حفظ السلام توعية ملائمة بشأن هذا الموضوع وتقديم مناهج تدريبية وتعليمية ملائمة لهم عن القانون الدولي للحقوق الإنسانية وحقوق الإنسان بغية تمكينهم على نحو أفضل من التصدي للأوضاع الحقيقية على أرض الواقع. ولا بد من إتاحة، دون عقبات، إمكانية الوصول إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة.

لقد أصبحت الحماية البدنية للمدنيين في الصراع المسلح مسألة عاجلة أكثر من ذي قبل بسبب وجود مئات الآلاف من اللاجئين في مخيمات اللاجئين في أرجاء العالم. ولقد أكد الأمين العام هذه النقطة لتوه. ولا بد من بذل جهود جادة لضمان عدم السماح للعناصر المسلحة بالدخول في مخيمات اللاجئين، إلا بعد نزع أسلحتهم أولا. ذلك لضمان عدم مضايقتهم أو ترويعهم للمدنيين الموجودين بينهم. ويصعب بصفة خاصة القيام بتلك المهمة إلا أنها تتسم بأهمية كبيرة إذا أردنا أن نكفل بقاء مخيمات اللاجئين مخيمات للاجئين وألا تصبح تلك المخيمات مناطق لتجنيد المحاربين أو لإثارة العنف والفوضى.

وتقتضي حماية المدنيين في الصراع المسلح اتباع المجتمع الدولي لنهج شامل. وتقتضي أيضا بذل جهود متسقة ومتضافرة من جانب كل المعنيين؛ العاملين في مجال حفظ السلام، والموظفين الإنسانيين التابعين للأمم المتحدة، وموظفي وكالات الإغاثة الدولية الأخرى والموظفين التابعين لمنظمات غير حكومية. وهؤلاء شركاء لا يمكن الاستغناء عنهم في الميدان. وفي حين يقوم كل منهم بأداء واجباته المتخصصة، ويؤدي كل منهم دورا داعما ومعززا لضمان الحماية البدنية والقانونية والنفسية ورفاه المدنيين الذين لا حول لهم ولا قوة والمتأذيين جراء الصراع المسلح.

وقدم الأمين العام عددا من التوصيات في تقريره. وأبرز في هذا الصباح ثلاث توصيات منها، يؤيدها وفدي تأييدا تاما. واعتمد المجلس أيضا القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الذي تضمن جملة أمور منها إنشاء آلية لاستعراض التوصيات الواردة في التقرير. ولقد بُحثت تلك التوصيات وأدرجت في مشروع القرار المعروض على المجلس، الذي من شأنه، إذا نفذ تنفيذا تاما، أن يساهم مساهمة كبيرة في تحقيق هدف ضمان حماية المدنيين في الصراع المسلح. ولذلك تؤيد ماليزيا بقوة مشروع القرار وستعمل على تنفيذه بفعالية.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل ماليزيا على كلماته الرقيقة التي وجهها إليَّ.

**السيد وانغ ينغفان** (الصين) (تكلم بالصينية): يرحب وفد الصين بكم يا معالي الرئيس في نيويورك لترؤس هذه الجلسة المفتوحة ويعرب أيضا عن تقديره للجهود التي بذلها السيد فاولر ووفد كندا من أجل عقدها. ونعرب عن الشكر أيضا للأمين العام والسيد جاكوب كيلينبرغر، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية للبيانين اللذين أدليا بهما منذ برهة.

واليوم، ما زالت صراعات مسلحة تستعر في العديد من أرجاء العالم، مُنزلة ضررا جسيما بالمدنيين، ومعرضة للخطر الاستقرار والتنمية الإقليميين، بل تهدد السلم والأمن الدوليين. وإن طريقة التصدي لمسألة حماية المدنيين بصورة فعالة في حالات الصراع المسلح كانت على الدوام مهمة جدية وصعبة بالنسبة للمجتمع الدولي.

ومنذ أن ناقش مجلس الأمن هذه المسألة أول مرة في شباط/فبراير ١٩٩٩، أحرز شيء من التقدم في هذا المجال. وفي أيلول/سبتمبر الماضي، اتخذ المجلس القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) على أساس تقرير الأمين العام وأنشأ فريق عمل غير رسمي لدراسة التقرير والتوصيات الواردة فيه. واستنادا إلى ذلك، أعد المجلس مشروع القرار المعروض علينا. ويحدونا الأمل في أن اعتماده سيساعد المجتمع الدولي على تحقيق نتائج أفضل في حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح.

لقد أولى وفد الصين دوما أهمية لمسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح وشارك دوما مشاركة نشطة في دراسة هذه المسألة من جانب مجلس الأمن والجمعية العامة وغيرهما من الهيئات ذات الصلة. ولقد شاركنا مشاركة بناءة في استعراض الفريق العامل غير الرسمي لتقرير الأمين العام وتوصياته، وأعربنا عن موقفنا وقدمنا اقتراحات وتعديلات إيجابية على مشروع القرار هذا.

واليوم، أود أن أبرز ثانية النقاط التالية.

أولا، أن الصراعات المسلحة الدائرة في أرجاء العالم تختلف من حيث أسبابها وتجلياتها وطابعها. وينبغي لمجلس الأمن أن يستعرض ويعالج مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة على أساس كل حالة على حدة، ومعالجة كل حالة على أساس حقائقها الموضوعية. ويجب على مجلس الأمن أن يتخذ تدابير حسنة التوقيت استجابة لحالات مثل حالة الإبادة الجماعية في رواندا. وعادة فإن الدول ذات السيادة هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ولا يمكن لمجلس الأمن أن ينظر في هذه المسألة ويتصدى بنجاح لها دون التعاون الوثيق من جانب البلدان المعنية. وينبغي للمجلس أن يحترم احتراما كاملا آراء البلدان أو الأطراف المعنية، وأن يساعدها بشتى الطرق وفقا لاحتياجاتها المحددة، وأن يتخذ الإجراءات الضرورية لدعم جهودها لحماية المدنيين.

وقبل فترة ليست طويلة، فإن مجلس الأمن، على سبيل المثال، استجابة للحالات المحددة للبلدان المعنية، أدرج عناصر حماية المدنيين في ولايتي بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهذا أمر جدير بالثناء. ونحن نرى أن الحكومة في بلد يدور فيه صراع مسلح تميل إلى إقرار التدابير الضرورية لحماية المدنيين وفقا لطابع الصراع وخصائصه والظروف الفعلية للمدنيين في منطقة الصراع. وفي هذا الصدد، فإن مواقف الدول ذات السيادة ينبغي أن تحظى باحترام مجلس الأمن. وأن اتخاذ إجراءات دون تفهم وتعاون البلدان المعنية يمكن أن يؤدي بتلك البلدان إلى المقاومة وإذا حدث ذلك، فإن تنفيذ تدابير حماية المدنيين ذات الصلة لن يفشل فشلا ذريعا فحسب، بل إن المزيد من المدنيين سيجرون إلى هاوية البؤس.

ولا بد من الإشارة إلى أن أية محاولة لتسييس الشواغل الإنسانية، والتدخل دون مبرر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو، والأدهى من ذلك، الإطاحة بحكومة شرعية بذريعة حماية المدنيين، أمر يتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسيترتب على ذلك لا محالة آثار وخيمة. ومشروع القرار المعروض علينا يؤكد من جديد على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويشدد على ضرورة احترام الاستقلال السياسي والسيادة والسلامة الإقليمية لجميع البلدان. ويجب علينا أن نراعي هذه المبادئ

ونتقيد بها لدى الاضطلاع بأنشطة لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وثانيا، عند النظر في مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ينبغي لمجلس الأمن أن يضمن توزيعا واضحا للعمل وأن يعزز التنسيق والتعاون مع الهيئات الأخرى. وأن مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة تنطوي على أبعاد سياسية وإنسانية وقانونية وعلى أبعاد تتعلق بحفظ السلام ونزع السلاح وغير ذلك من الأبعاد وتتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي قاطبة ومنظومة الأمم المتحدة. والتوصيات الـ ٤٠ الواردة في تقرير الأمين العام لم تطرح على مجلس الأمن وحده. ويقتضي العديد منها قيام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والهيئات الأخرى ذات الصلة بتقييمها ومعالجتها. ونحن نرى أن جميع الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تعمل في إطار واضح من توزيع العمل والصلاحيات. وينبغي لمجلس الأمن أن يستعرض ويعالج هذه المسألة ضمن ولايته، وإذ يقوم بذلك، فإنه يدعم الوكالات الأخرى في هذا الصدد ويتعاون معها. وهذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها لمختلف إدارات الأمم المتحدة أن تعمل بصورة متناغمة وتعزز بعضها بعضا، مما يتيح للمنظومة ككل أن تضطلع بدورها بصورة أكثر فعالية.

وثالثا، لدى معالجة مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح، يتعين على مجلس الأمن أن يسعى إلى استئصال أسباب الأزمات. ومجلس الأمن، بما له من مسؤولية أساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، ينبغي أن يستفيد من نجاحات الماضي وحالات فشله وذلك لكي يضطلع بأداء واجباته بصورة أكثر فعالية بغية توليد بيئة دولية مؤاتية للسلم لجميع المناطق والبلدان. وينبغي للمجلس أن يركز جهوده على الاهتداء إلى حلول للصراعات المسلحة ذاتها.

ولا يمكن أن تتحقق حماية المدنيين حقا إلا من خلال إنشاء بيئة مؤاتية وسلمية عموما والنزع المبكر لفتيل المنازعات المؤدية إلى اندلاع الصراع. وفي الوقت ذاته، فإننا نعتقد أنه ينبغي للمجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن يتخذا مزيدا من الخطوات لاستئصال الأسباب الجذرية للصراع من خلال مساعدة البلدان المعرضة لذلك على القضاء على الفقر، وتطوير اقتصاداتها، وتعزيز المصالحة الوطنية والمحافظة على الاستقرار الداخلي، وبذلك فقط يمكن التوصل إلى حل أساسي لمسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

**السيد جيريمي غرينستوك** (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): شكرا لكم، سيدي الرئيس، على الدور القيادي لكندا بشأن هذه المسألة. وإننا معجبون بما تظهرونه من طاقة وقوة في مجاراة إجراءاتنا الغامضة في هذه الهيئة وأظن أننا سنفتقدكم.

وأود كذلك أن أعبر عن تقدير المملكة المتحدة للأمين العام والمشاركة الشخصية لنائبة الأمين العام في هذه المسألة، وهي مشاركة ذات أهمية، وأود أن أشيد بالرئيس كيلينبرغر ممثل لجنة الصليب الحمر الدولية، لا لأنه جاء للانضمام إلينا صباح هذا اليوم، بل أيضا لالقائه خطابا سنفكر فيه. وعلى هذا الأساس، فإنني متأكد أنه سيلقى الترحيب عندما يعود إلى المجلس في أي وقت يثار فيه موضوع يؤثر على لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وإن الفريق العامل المعني بالمدنيين في حالات الصراع المسلح قد عمل طويلا وبجد لوضع مشروع القرار الذي سنعتمده لدى انتهاء هذه الجلسة. وإنه لمشروع قرار جيد ويستحق الوفد الكندي على وجه التخصيص التهانئ عليه. وأود فقط أن أضيف أن خبراءنا قاموا مؤخرا بأداء عمل جيد على وجه الخصوص بشأن عدد من القرارات. وعندما

لا ترد النصوص إلى السفراء بحثا عن حل، فتلك علامة على أن الأمور تسير سيرا حسنا في إجراءات الأنشطة المشتركة بين الوفود، وهذا يلقى ترحيبا كبيرا.

بيد أنني أود أن أتطلع قدما للحظة. وينبغي لهذه الجلسة أن تمثل معلما. فمشروع قرار اليوم ليس نهاية لعملية. وهو لن تكون له قيمة في العالم الخارجي إلا إذا صار عاملا يحفز المجلس على اتخاذ نهج منتظم لتناول مسألة حماية المدنيين في صراعات محددة. ويوم الجمعة الماضي نظرنا فيما يحدث عندما تسيء الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تقدير الأمور. وتقرير كارلسون عن رواندا وتقرير الأمين العام نفسه عن سريبرينيتسا سلطا الضوء على التزامنا الجماعي بالأمن الإنساني؛ ولكن الأمر ليس واضحا بالنسبة لي فيما ينبغي لنا عمله لو واجهتنا حالة شبيهة بحالة رواندا مرة أخرى.

إن مفهوم توفير الأمن للأفراد لا يناقض توفير الأمن للدول. فهو جزء لا يتجزأ من الهدف الأوسع. وحين توفر للأفراد الحماية، وحين تحترم حقوقهم الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، يتم تدعيم الاستقرار الدولي. وأهداف مشروع القرار هذا ترد في صميم استراتيجية مستدامة لمنع وقوع الصراعات.

وما هي الخطوة التالية بالنسبة لنا، نحن أعضاء مجلس الأمن؟ إن جيمس أوربنسكي، رئيس المجلس الدولي لمنظمة أطباء بلا حدود، قدم عرضا ممتازا لأعضاء المجلس في اجتماع عقد في صيغة أريا في الأسبوع الماضي. وقد قال لنا في معرض بيانه أن

”المهمة الأساسية في تحقيق حماية المدنيين هي تحديد المشاكل والحلول بوضوح وليس الاكتفاء بتعريفات غامضة للمشاكل تحجب الأسباب والمسؤوليات السياسية“.

واعتقد أن الرئيس كيلينبرغر أوضح لنا تلك النقطة بجلاء في هذه المناقشة.

إن الهدف الأول لمجلس الأمن ينبغي أن يتمثل في إزالة مهددات السلام. إلا أننا كثيرا ما نعجز عن اتخاذ تدابير وقائية فعلية قبل اندلاع أعمال العنف بوقت كاف. وقد أشار الأمين العام صباح اليوم إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وبريفلاكا بوصفهما استثنائين لذلك يجدان الترحيب، ومثلت مقدونيا استثناء آخر. بيد أن الأولويات الوطنية تنحو إلى جعلنا ننأى عن الالتزام بتوفير الموارد، ونتحرك بسهولة كبيرة إلى التركيز على الأسباب المباشرة للصراعات فحسب.

وقد حان الوقت لاتخاذ نهج يتصف أكثر بالحس المهني لتناول مسائل الأمن الإنساني ومنع الصراعات. وينبغي لنا أن نبذل جهدا حقيقيا لتحسين التنسيق وتدفق المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة. ويجب أن نعزز الدور التنشيطي للأمين العام، حتى يتسنى للتنسيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن يبدأ بطريقة طبيعية أكثر. ومن المثير للاهتمام أن نرى أن عددا منا بدأ يهتم الآن بموضوع التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة المنفصلة هذا. ونحتاج أيضا إلى صياغة روابط تنفيذية بين المنظمات الإقليمية ومجلس الأمن يمكنها أن تتحمل عبء العمل الذي يتعين علينا القيام به. والشيء الأساسي أكثر من غيره هو أننا في حاجة إلى القيام بالطفرة النفسية اللازمة لمعالجة الصراعات من جذورها - أي من جذورها الاقتصادية والاجتماعية والهيكلية بل والشخصية أحيانا.

ونحن لن ننجح دائما. وحين نفشل، قد نحتاج فعلا إلى إرسال بعثات حفظ السلم. والتقرير الذي يقوم الأخضر الإبراهيمي وفريقه بإعداده سيعالج المسألة الحيوية المتمثلة في كيفية تحسين نشرنا لبعثات حفظ السلم. وتهتم المملكة

المتحدة اهتماما خاصا بذلك التقرير وتتوقع أن يوفر لنا جدول أعمال طموح نعمل على أساسه. ولابد لنا من إصلاح إجراءات عمل مجلس الأمن وتعزيز هياكل الأمانة العامة. ولكن ما نحتاج إليه أكثر من ذلك هو نهج محسن على نطاق المنظومة يدعم الخبرة الفنية لجميع الهيئات ذات الصلة بدون الحد من قدرة أي هيئة على القيام بالعمل الذي تحسنه أكثر من غيره. وعلينا أن نقدم تحليلا ثاقب النظرة، وتخطيطا شاملا ومتكاملا، وأن نوفر موارد جيدة للتنفيذ.

أما بالنسبة لأنشطة ما بعد انتهاء الصراع، فلنفكر فيما يتجاوز الحماية والمساعدة خلال الصراع وننشئ استراتيجيات متناغمة لبناء السلم بعد انتهاء الحروب. والانتقال من الأزمات إلى إعادة التعمير يتطلب تفكيرا وتنسيقا مبكرين على امتداد أسرة الأمم المتحدة. ولا يمكننا أن ننتظر حتى تغادر أفرقة حفظ السلم والعمل الإنساني لنبدأ تنفيذ خططنا. وهذا أمر تحاول المملكة المتحدة أن تفعله في سيراليون.

إن مشروع القرار المعروض علينا يركز على تعزيز الأمن المادي. وذلك هو المجال الأول الذي يمكن للمجلس أن يؤثر فيه. وهو يتضمن التزامات محددة سنسعى جاهدين إلى التقيد بها على صعيد الممارسة. ولكن الأهم من ذلك، يعلن مشروع القرار أن استهداف المدنيين والانتهاك المنظم لحقوقهم يمكن أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين – مما يدق الناقوس لمجلس الأمن، إن أصغينا له.

ويوضح تقرير الأمين العام أن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح تتجاوز الأمن المادي البسيط. وعلى سبيل المثال، خطا الإطار القانوني الدولي خطوات هائلة في السنوات الأخيرة بوضع نظام روما الأساسي ومعاهدة أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية، اللذين لا يزالا يحتاجان إلى توقيع ومصادقة عدد كبير للغاية من الدول الأعضاء عليهما.

إن بيان الاتحاد الأوروبي، الذي ستدلي به البرتغال بعد ظهر اليوم، يتناول بتفصيل أكثر الجوانب القانونية، والأسلحة الصغيرة، والفئات الضعيفة، وبالتالي سأكتفي بتعليق المملكة المتحدة على تلك النقاط الذي يرد في نصي الموزع. بيد أننا نعتبر أن من المهم بصفة خاصة تثقيف المحاربين بواجباتهم القائمة في إطار القانون الإنساني الدولي.

وجدول الأعمال هذا الماثل أمامنا طموح ومعقد. وهو يمثل إضافة للجهود الرامية إلى وضع مسألة منع الصراعات في التيار الرئيسي على امتداد المؤسسات التي تشكل أسرة الأمم المتحدة. ولا يمكن لمجلس الأمن أن ينجح لو عمل منفردا. وستصوت المملكة المتحدة مؤيدة لمشروع القرار المعروض علينا. وأنا أفعل ذلك، أشجع المنظومة الدولية الأوسع، على الصعيد الحكومي الدولي وعن طريق وكالات الأمم المتحدة على حد سواء، على النظر في الكيفية المثلى لتتقدم كل جهة بإسهامها.

ويجب ألا ننسى المستوى الوطني. فالمسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين لا تقع على عاتق مجلس الأمن، أو لجنة الصليب الأحمر الدولية، أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). فهي مسؤولية الأطراف المتحاربة في الصراعات: مسؤولية الحكومات، والجهات الفاعلة من غير الدول، ومسؤولية قياداتها على وجه الخصوص. إذ يتعين عليها أيضا أن تعلن التزامها وأن تتوقع من المجتمع الدولي أن يلومها إن لم تفعل – وهو التزام بأن تعمل، بقدر الإمكان، على حل نزاعاتها بالوسائل السلمية وأن تحترم حقوق المدنيين وأمنهم. وهذا الفهم لحقوق الفرد لا غنى عنه لنوع التغير التدريجي الذي نسعى إليه اليوم.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أشكر ممثل المملكة المتحدة على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليَّ.

**السيد بن مصطفى** (تونس) (تكلم بالفرنسية): يسرنا أن نراكم معنا مرة أخرى، يا سيادة الرئيس، وأنتم تترأسون هذه الجلسة الهامة لمجلس الأمن. وأود أيضا أن أرحب بوجود السيدة فريشيت، نائبة الأمين العام للأمم المتحدة. وكذلك نود أن نشكر السيد كيلينبرغر، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، على حضوره هنا اليوم وعلى البيان الهام جدا الذي أدلى به صباح اليوم.

وبناء على مبادرة طيبة منكم، يا سيادة الرئيس، ينظر مجلس الأمن اليوم في مسألة حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. وهذه المسألة تتسم في آن واحد بأنها من قضايا الساعة وبأنها تتصل بمسؤوليات المجلس في مجال صون السلم والأمن الدوليين.

والنظر إلى الصراعات المسلحة التي حدثت في السنوات الأخيرة يجعلنا نتوصل إلى الاستنتاج الذي لا بد منه والمثير للانزعاج بأن معاناة المدنيين تزداد، كما تزداد المخاطر التي يواجهونها، حيث تشمل تلك المخاطر تهديد حياتهم. والعدوان؛ وعمليات التشريد القسري، داخل البلدان وخارجها على حد سواء؛ ومنع توصيل المساعدة الإنسانية؛ والمشاق التي تعانيها الفئات الضعيفة، خاصة الأطفال والنساء وكبار السن، تشكل جميعها تهديدات للأمن المادي للمدنيين العزل.

وللأسف، هذه الممارسات هي نتيجة لأعمال متعمدة، تستهدف المدنيين، يقوم بها أطراف الصراع. فالمدنيون يستهدفون ويستخدمون أداة لشن الحروب. وكما يلاحظ الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن هذه المسألة، فإن أفراد الأمم المتحدة والأفراد العاملين في النشاط الإنساني الدولي ليسوا في منجى من هذه المعاملة.

وبعد النظر في هذه المسألة في شباط/فبراير ١٩٩٩، أدان مجلس الأمن بشدة تلك الممارسات وأكد تصميم المجتمع الدولي على مواجهتها.

واليوم، يستعد مجلس الأمن، على أساس مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين، لاعتماد مشروع قرار جديد بشأن هذا الموضوع، ينص على اتخاذ عدد من التدابير والإجراءات الرامية إلى تعزيز الحماية المادية والقانونية للمدنيين في الصراع المسلح، لضمان سلامتهم أثناء القتال، وضمان أن تصل إليهم المساعدة الإنسانية، وتهيئة بيئة آمنة لهم في انتظار تسوية الصراع المسلح. ويجب وضع حد للممارسة غير الإنسانية المتمثلة في استهداف المدنيين، التي حدثت في الصراعات المسلحة الأخيرة. وعلى أساس هذا الاقتناع، نؤيد مشروع القرار المعروض على المجلس.

وبالتالي، أود أن أشدد على جوانب معينة من المسألة يعتقد وفدي أنها ذات أهمية خاصة. أولا، كما أوضح تقرير الأمين العام ومشروع القرار المعروض علينا اليوم فإن مسألة حماية المدنيين في الصراع هي مسألة غاية التعقد، لأنها تشمل العديد من الجوانب المتداخلة والمترابطة على نحو وثيق وبدرجات متفاوتة، بما في ذلك المجالات السياسية، والقانونية، والإنسانية، ومجالات حفظ السلام وبناء السلام. وبالنظر إلى الطابع المتعدد الجوانب لحماية المدنيين في الصراع المسلح، من الضروري اعتماد نهج شامل، ومتسق، وغير انتقائي، ووضع اعتبار للخصائص المميزة لكل حالة.

والجانب الثاني في مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح هو أنها في جوهرها عمل إنساني. وعلى هذا النحو، يجب أن تستهدي بمبدأي الحياد والنزاهة.

ثالثا، يجب على أي عمل لحماية المدنيين أن يكمل الجهود الرامية إلى إيجاد حل للصراع المعني، وفقا للأحكام المتعلقة بآليات تسوية المنازعات في ميثاق الأمم المتحدة.

وبالطبع، فإن أفضل نهج هو منع الصراعات قبل أن تبدأ وهو، بالتالي، أفضل وسيلة لتخفيف المعاناة الإنسانية، وخاصة معاناة المدنيين العزل.

رابعا، بسبب تعدد الجوانب المتصلة بحماية المدنيين، من المستحسن للغاية التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة لضمان الفعالية المطلوبة في إطار نهج شامل ومتكامل. ويجب أن تضطلع الأمم المتحدة بدور المنسق.

خامسا، من الضروري احترام مبادئ سيادة الدول، واستقلالها السياسي، وسلامة أراضيها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وكذلك ضمان موافقة وتعاون الأطراف، وخاصة حكومات البلدان المعنية.

ومسألة حماية المدنيين ليست مسألة جديدة. ففي الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، ظل المدنيون أطول مما ينبغي في انتظار للمراعاة التامة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والاتفاقيات ذات الصلة، وخاصة اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وحماية حقوقهم الأساسية. وهناك المزيد من الحالات الأخرى الناشئة حديثا في أفريقيا تتطلب الاهتمام الدولي.

تلك هي التعليقات التي وددت الإدلاء بها بالنيابة عن وفدي، وأكرر تأييد وفدي لمشروع القرار المعروض على المجلس.

**السيد أنجابا** (ناميبيا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، ووفدكم، على أخذ زمام المبادرة لمناقشة هذا الموضوع الهام للغاية. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على تقريره وتوصياته الممتازة، التي مهدت لمداولاتنا اليوم، وكذلك لمشروع القرار الذي ننوي اعتماده. ونرحب برئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، ونشكره على بيانه الهام للغاية.

إن المدنيين، اليوم، وخاصة النساء والأطفال والمسنين، يستهدفون عمدا من المقاتلين ويصبحون باستمرار ضحايا لإطلاق النار العشوائي، وللمعاملة القاسية والمهينة، وللتعذيب الجسدي والنفسي والتشويه. وقد أشرتم، سيدي الرئيس، إلى هذه الظاهرة بـ ''إقحام المدنيين'' في الصراعات، ونحن نشاطركم وجهة نظركم. ولذا فقد حان الوقت لمجلس الأمن أن ينظر في حماية المدنيين بحكم ولايته العامة وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وجميع التوصيات التي قدمها الأمين العام تستحق الدراسة الجادة والتنفيذ من مجلس الأمن إلى المدى الممكن. ولكن يجب أن تنفذ التوصيات بطريقة عادلة ومتسقة، وينبغي للمدنيين في أي مكان أن يحظوا بنفس الحماية المادية من أجل المحافظة على مصداقية المجلس. والتوصيات المتصلة بانتشار الأسلحة وأثرها على الصراع المسلح وعلى تقديم المساعدة الإنسانية ذات أهمية واهتمام خاصين لدى وفدي.

والتدفق الفالت عن السيطرة، ليس فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة فحسب ولكن جميع أنواع الأسلحة المتطورة، إلى داخل مناطق الصراع، يحتاج إلى معالجة جادة. ويجب على البلدان المنتجة للأسلحة ألا تنقلها، بما في ذلك الألغام الأرضية، إلى المناطق التي يوشك أن يقع فيها الصراع أو يحتدم فيها بالفعل. ومما له نفس الأهمية في هذا الصدد مسؤولية الدول الأعضاء عن ضمان عدم استخدام مواطنيها كمرتزقة.

وعلاوة على ذلك، يؤيد وفدي بقوة التوصيات المتعلقة باحتياجات الحماية الخاصة بالنساء والأطفال، وينبغي أن توضع ترتيبات خاصة لضمان حماية هؤلاء الأشخاص في وجه رعب الصراعات المسلحة.

إن المعاناة الإنسانية الناجمة عن التشريد آخذة في التزايد. ومن ناحية أخرى، لا يزال الأشخاص المشردون

الفارون إلى البلدان المجاورة يلقون عبئا اجتماعيا واقتصاديا ثقيلا على البلدان المضيفة، وخاصة في أفريقيا. ويحتاج المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم مساعدة كبيرة إلى البلدان المضيفة وكذلك إلى مشاكل السكان اللاجئين.

وترتبط حماية المدنيين ارتباطا وثيقا بقدرة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة على الانتشار السريع. وتلك النقطة سلط عليها الضوء الأمين العام في هذا الصباح. وكما ذكرنا من قبل، يمكن للانتشار الذي يتم في أوانه، بالإضافة إلى الولاية المناسبة والموارد الكافية، أن تحدث تحسنا كبيرا للغاية في محنة المدنيين المحاصرين خلال الصراع المسلح. ومرة أخرى، يظل الدعم من المجتمع الدولي مسألة حاسمة.

والاستمرار المزعج للهجمات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ينبغي أن يلقى اهتماما عاجلا من المجلس، ويجب النظر في اتخاذ تدابير كافية لضمان أمن موظفي الإغاثة في الميدان. وفي هذا الصدد، نؤيد الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى المصادقة على اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ووضع بروتوكول ملائم لتوسيع نطاق الحماية القانونية ليشمل جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

ويوافق وفدي على الرأي القائل بأنه يوجد ما يكفي من أدوات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان لضمان الحماية القانونية للمدنيين. والمطلوب وجود إرادة سياسية لدى الأطراف للتصديق عليها وتنفيذها، ولاحترام أطراف الصراع لأحكامها. ومن شأن التدابير المناسبة، من قبيل التدابير التي يوصي بها الأمين العام، أن يكون لها دور ضروري في زيادة درجة الوعي وتعزيز مناخ الامتثال.

ووفد بلادي يؤيد تمام التأييد مشروع القرار الذي سنعتمده في وقت لاحق من اليوم. ومع ذلك، نود أن نؤكد مجددا اهتمامنا العميق بالحالة قيد النظر، ونوصي بأن يواصل المجلس الطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير، وباستعراض الحالة في فترات منتظمة.

**السيد ليستريه** (الأرجنتين) (تكلم بالاسبانية): أود بادئ ذي بدء أن أرحب بالسيد كيلينبرغر، الرئيس الجديد للجنة الصليب الأحمر الدولية في هذه الجلسة، وأن أشكره على بيانه الهام. وأود أن أعرب عن امتنان الأرجنتين له وتأييدها الثابت للعمل الذي تقوم به مؤسسته.

وأود أن أشكر الوزير اكسورثي على حضوره هنا في المجلس، وأن أعرب من خلاله عن امتناننا لحكومة كندا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة التي يشارك فيها مراقبون ودول أعضاء أخرى بالإضافة إلى أعضاء المجلس. وأود كذلك أن أشيد ببلده على الجهود التي يبذلها من أجل تعزيز حماية المدنيين في الصراع المسلح. وحسب مفهومنا، فإن هذا الموضوع هو أحد أكثر المواضيع المدرجة في جدول أعمال المجلس أهمية، وهو يتطلب منا استجابة عاجلة له.

لقد دلت التجربة الأخيرة أن المدنيين لم يعودوا مجرد ضحايا للصراع المسلح فحسب؛ وإنما أصبحوا أهدافا للفصائل المتحاربة. وبات من الشائع أن نعتبر أن قتل المدنيين وترويعهم واغتصابهم وطردهم من ديارهم عمل عسكري. فسيراليون، وأنغولا، وتيمور الشرقية، وكوسوفو تمثّل أمثلة من قائمة طويلة بالاعتداءات الوحشية.

ولقد شجب المجلس هذه الاعتداءات الوحشية في عدد من المناسبات، لكن لا يكفينا أن ندين هذا السلوك المقيت؛ بل يجب علينا أن نجد طريقة تكفل عدم تكرارها.

ومثلما قُلنا في أيلول/سبتمبر الماضي لدى مناقشة هذا الموضوع نفسه في سياق تعزيز الحماية القانونية للمدنيين، فإن المجتمع الدولي حصّن نفسه بالعديد من الصكوك الهامة. وعلى الرغم من محدوديتها، يمكننا القول إننا

وضعنا مجموعة مناسبة من القوانين التي تتصدى لهذه الحالات.

والمؤسف أن هذا المستوى من القوانين لا يوازيه مستوى الامتثال لها. فيجب أن نركِّز جهودنا على تضييق هذه الفجوة. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد مجددا تأييدنا لتوصيات الأمين العام المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر الموجهة نحو تعزيز الحماية القانونية؛ ونحن نرى أن هذه التوصيات ستكون مفيدة جدا في أعمالنا.

وفي حين أن المجتمع الدولي، مثلما قلنا توا، لديه صكوك قانونية لمعالجة مسألة توفير الحماية القانونية للمدنيين، فإن التطورات نفسها لم تحدث في ميدان توفير الحماية البدنية للمدنيين. والواضح أننا نحتاج بالتالي إلى التصدي لهذه المشكلة على نحو عاجل بغية ملء هذا الفراغ.

إن تقرير الأمين العام يتضمن مجموعة طموحة من التوصيات الرامية إلى تحسين توفير الحماية البدنية للمدنيين في الصراعات المسلحة، وهذه تتعلق بشتى مجالات عمل المجلس. ويمكننا أن نطور العديد منها بل ينبغي أن نفعل ذلك باستفاضة. وهذا أمر حيوي بالنسبة للأمن الإنساني وللوقائع الجديدة التي تسود الصراعات المسلحة.

إننا لن نستفيض بسرد توصيات الأمين العام، ولكننا نود أن نسترعي الانتباه إلى بعض الجوانب التي تبدو ضرورية بالنسبة إلينا.

أولا، يجب أن يقوم اتصال سلس بين الأمانة العامة والمجلس حتى يتسنى لهذه الهيئة الوصول إلى جميع المعلومات المطلوبة بغية تمكينها من الاستجابة في أسرع وقت ممكن، بما في ذلك اتخاذ إجراءات وقائية. وبالمثل، يجب أن نستكشف جميع أشكال التعاون الممكنة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

ويجب أن يكون تحت تصرف المجلس مجموعة واضحة من القواعد لحماية المدنيين عندما ينظر في إنشاء ولايات لعمليات حفظ السلام. وهذه القواعد يجب أن تتضمن تدابير لنزع سلاح المقاتلين السابقين، وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتدابير لإحكام السيطرة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأساليب للسيطرة على وسائط الإعلام التي تحرض الناس على الإبادة الجماعية وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي.

وعلى صعيد آخر نشعر بالقلق لأنه في حالات عديدة من الصراع، تمنع المساعدات الإنسانية من الوصول إلى المدنيين، وذلك انتهاكا للقانون الدولي، ويتعرض موظفو العمليات الإنسانية للهجوم. وبما أن العديد من هذه الهجمات ليست من قبيل الصدفة، فهي متعمدة لأن الموظفين ينتمون إلى الأمم المتحدة أو يرتبطون بطريقة ما بالمنظمة. ولهذا السبب نؤيد، مثلما قلنا في شباط/فبراير الماضي، توصية الأمين العام القاضية بتوسيع نطاق تطبيق اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ عن طريق وضع بروتوكول إضافي.

والعديد من التوصيات التي ذكرتها توا والمتعلقة بتوفير الحماية الجسدية للمدنيين في الصراع المسلح وارد ذكرها في مشروع القرار الذي عرضته كندا والذي نؤيده تأييدا كاملا.

إن اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) في أيلول/سبتمبر الماضي شكَّل خطوة أساسية إلى الأمام. ولقد أنهى الآن الفريق العامل المنشأ كتدبير للمتابعة مداولاته وقدم لنا نتيجة أعماله. ويجب أن يرحب المجلس بهذه النتائج وأن يواصل عمله؛ والمناقشة المفتوحة هذه واعتماد مشروع القرار سيكونان خطوة أخرى في الاتجاه الصحيح. ولقد حان

الوقت لأن يبادر المجلس بالعمل ويضع موضع العمل الجاد الآليات والتدابير المفتوحة في توصية الأمين العام.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل الأرجنتين على كلماته الرقيقة جدا.

**الآنسة دورانت** (جامايكا) (تكلمت بالانكليزية): يسرني أن أراكم، سيدي، تترأسون مداولات المجلس مرة أخرى وخاصة أننا نناقش اليوم مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح. فهذه المسألة الهامة جدا التي تكمن في جوهر ولاية مجلس الأمن نظرا لأهميته في صون السلم والأمن الدوليين، أخذت تحظى حقا بأهمية متزايدة في السنوات الأخيرة. ووفد بلادي إذن يقدر الاهتمام الخاص الذي توليه كندا لهذه المسألة، ونود أن نشكر الوفد الكندي على تقديمه مشروع القرار المعروض الآن على المجلس.

ونود أن نشكر الأمين العام على بيانه التمهيدي الهام وعلى التوصيات الواردة في تقريره، الوثيقة S/1999/957 ونود أيضا أن نعترف بالإسهام القيِّم الذي تقدمه لجنة الصليب الأحمر الدولية عبر السنين، وأن نشكر رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية على بيانه الحافز للفكر. ونود أيضا أن نغتنم هذه الفرصة لنعرب عن تقديرنا لموظفي الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة ولموظفي المنظمات غير الحكومية الذين يخاطرون يوميا بحياتهم من أجل مساعدة المدنيين في مناطق الصراع.

والمؤسف أنه على الرغم من الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي للتصدي للاستهداف المتعمد للمدنيين في مناطق الصراع حول العالم، فإن النساء البريئات والأطفال واللاجئين والمجموعات الأخرى الضعيفة هم أهداف للأطراف المتحاربة، مما يشكِّل انتهاكا للقانون الدولي. وقد أسفر هذا عن حقيقة مفادها أن معظم الصراعات الحديثة تجري داخل الدول. وواقع الأمر أن معظم الأشخاص المتضررين هم الآن مشردون في الداخل بدلا من أن يكونوا لاجئين اجتازوا الحدود. وفي الوقت الذي نعترف فيه بالحاجة إلى التعامل مع كل حالة على حدة، آخذين في الاعتبار الظروف الخاصة لكل حالة، فلا شك أن فداحة المشكلة الناجمة عن الخلط بين المدنيين والمقاتلين تتطلب منا مضاعفة الجهود من أجل وضع استجابات فعالة واعتمادها.

وإننا سُعداء، في هذا السياق، بالجهود التي يبذلها الفريق العامل غير الرسمي المُنشأ بقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) لاستعراض التوصيات الشاملة الواردة في تقرير الأمين العام. وهناك عدد من الاقتراحات المقدمة في التقرير التي ترمي إلى توفير الحماية القانونية للمدنيين، جديرة بأن تبحث باهتمام وعلى نحو مفصل. وينبغي اتخاذ خطوات لمتابعة توصيات الأمين العام المعنية بشكل خاص بمواجهة التحدي المتمثل في تشجيع الدول والجهات الفاعلة غير التابعة لدول على الامتثال لأحكام القانون الدولي. وتنبغي مواصلة إعطاء الأولوية لاستحداث آليات دولية مناسبة لمقاضاة الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة للقانون الدولي. ولقد بدأنا تلك العملية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.

وتؤيد جامايكا بقوة الرأي القائل بأن احترام القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان واللاجئين والتصدي لثقافة الإفلات من العقاب سيسهم إسهاما ملموسا في توفير الحماية الشاملة للمدنيين في حالات الصراع المسلح. ولذلك ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لنشر المعلومات عن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وتشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها تجاه القانون الدولي واتخاذ تدابير قانونية لعقاب المذنبين.

وعلاوة على ذلك، يتحتم علينا استحداث استراتيجيات جديدة للتصدي للانتهاكات الماسة بالقانون

الدولي من جانب الجهات الفاعلة غير التابعة لدول. ومن المؤسف أن النظم القانونية المتاحة لنا لا يمكن تطبيقها بسهولة على هذه الجهات. ففي حالة الصراعات الداخلية التي تتسم بتجمعات مركبة من الميليشيات والعناصر الإجرامية يكون من المتعذر من الناحية العملية إنفاذ مساءلة أولئك الأفراد. وهذا مجال يتطلب دراسة جادة لاستكشاف الحلول الممكنة.

ويتوقف نجاح جهودنا الرامية إلى تعزيز حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، إلى حد كبير، على استعدادنا لاتخاذ خطوات جسورة في عدد من المجالات الحساسة. وأود أن ألقي الضوء على بعض هذه الخطوات التي ينبغي أن تشكل قاعدة عريضة واستراتيجية شاملة للتصدي لمحنة أولئك الأشخاص.

أولا، هناك حاجة ماسة إلى ضمان التطرق إلى كفالة الحماية الخاصة والاحتياجات الإنسانية للجماعات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال، في ولايات عمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام. ويعد اعتراف المجلس بأهمية حماية الأطفال تطورا هاما في الجهود الرامية إلى معالجة الاحتياجات الخاصة للطفل. وإننا نؤيد بقوة في هذا السياق إدراج أحكام محددة في اتفاقات السلام، في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المتعلقة بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعلى الأخص فيما يتعلق بالأطفال الجنود، وهناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى لتوفير حماية خاصة للنساء والفتيات، ولا سيما حمايتهن من العنف الجنسي.

ثانيا، ينبغي التصدي بحسم لمسألة الإفلات من العقاب بطرق مبتكرة للغاية بغية منع انتهاك حقوق الإنسان في المستقبل من جانب الأطراف في الصراع المسلح. وقد يكون اعتماد تدابير مناسبة محددة الأهداف، بما في ذلك فرض حظر على الأسلحة حيثما تستهدف الأطراف في الصراع المدنيين عن عمد، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، وسيلة هامة وفعالة لتحقيق هذا الهدف.

ثالثا، ينبغي تحسين تصميم وتنفيذ جزاءات مجلس الأمن على نحو ملموس لزيادة تأثيرها على الجماعات المستهدفة مع التقليل في نفس الوقت من آثارها غير المقصورة على المدنيين إلى أدنى حد. وأثناء مناقشاتنا في وقت سابق في بداية هذا الأسبوع بشأن المسائل العامة المتصلة بالجزاءات، أكد وفدي على أن الاستثناءات الإنسانية "والجزاءات الذكية" عناصر حيوية في جهودنا التي تبتغي تخفيف الآثار الإنسانية غير المتعمدة لنظام الجزاءات.

رابعا، ينبغي استحداث استجابات مناسبة بالتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى، والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني أثناء المراحل الأولى للصراعات وذلك لوقف الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، التي تسهم في تصعيد الصراعات وينجم عنها إضرار خطير بالمدنيين. وينبغي أن يشكل دعم المبادرات الرامية للنهوض بالعمل المتعلقة بالألغام، عند الاقتضاء، جانبا من استجابة مجلس الأمن للمآسي التي يعاني منها المدنيون.

خامسا، ينبغي توفير التدريب المناسب، بشكل طبيعي، للموظفين المشاركين في عمليات الأمم المتحدة في المجالات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان واللاجئين، وزيادة وعيهم بالظروف السائدة في البلدان المعنية.

سادسا، ينبغي بذل جميع الجهود لضمان أن بعثات حفظ السلام مزودة بالولايات المناسبة والموارد الكافية لتعزيز قدرها على كفالة الحماية الكافية الموثوق بها للمدنيين في حالات الصراع. وعلينا أن نضمن في هذا الصدد المحافظة على الطابع المدني لمخيمات اللاجئين ومعالجة مشكلة حماية الأشخاص المشردين داخليا.

سابعا، يشكل تحسين البيئة لضمان وصول المساعدات الإنسانية للأفراد المحتاجين إليها بسلامة وأمان تحديا كبيرا. وينبغي إيلاء أهمية أكبر لتوفير الحماية القانونية والجسمانية لموظفي المساعدة الإنسانية. ويجب أن يتمكن العاملون في المجالات الإنسانية من تقديم خدماتهم في حالات الصراع وينبغي أن يتاح لهم القيام بذلك دون التعرض للإيذاء.

وفي هذه المجالات جميعا، ما زال هناك الكثير مما يتعين إنجازه؛ وسيثبت زيادة التعاون بين مجلس الأمن والجمعية العامة وبقية منظومة الأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية أهميته الجوهرية لإحراز التقدم ولضمان إيجاد نهج شامل لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وتشكل هذه الشواغل، ضمن غيرها من الشواغل، صميم ولاية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين. وتزيد الصلات الواضحة بين المعاناة الإنسانية الواسعة النطاق، والانتهاك المنتظم الواسع النطاق لحقوق المدنيين وانهيار السلم والأمن الدوليين من الحاجة إلى أن يُبقي المجلس هذه القضية في طليعة جدول أعماله.

وبينما يعد الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن بالفعل لتحسين حماية المدنيين بمثابة خطوة في الاتجاه الصحيح، فإن وفدي يرى أن هناك حاجة إلى عمل المزيد لضمان اعتماد المجتمع الدولي لنهج متكامل وشامل لمعالجة المشكلة. وينبغي ألا يتضمن هذا النهج تحسين الحماية الجسمانية والقانونية فحسب، بل يجب أن يهدف أيضا إلى اجتثاث الأسباب الجذرية للصراعات. وأفضل حماية للمدنيين هو استئصال شأفة الصراعات المسلحة، وفي هذا الصدد، يتعين على مجلس الأمن أن يركز بصورة خاصة على استحداث تدابير وقائية مناسبة.

وحسبما أبرز الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩٩، فإن الاستراتيجيات الوقائية الطويلة المدى ينبغي أن تسعى إلى الحيلولة دون اندلاع الصراعات المدمرة في المقام الأول. ولذلك ينبغي أن ينطوي النهج الكلي لصون السلم وحماية المدنيين على استحداث آليات مناسبة للإنذار المبكر وجمع المعلومات.

وقد ذكرنا الأمين العام في تقريره المتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح أنه لا يمكن إحالة المسؤولية عن حماية المدنيين إلى جهات أخرى. فالأمم المتحدة هي المنظمة الدولية الوحيدة التي تملك القدرة على إنهاء هذه الممارسات والسلطة كذلك. ويسعى مشروع القرار المعروض علينا اليوم، الذي يسر وفدي أن يؤيده، إلى إعادة التزام مجلس الأمن بهذه المهمة.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثلة جامايكا على العبارات الرقيقة التي وجهتها إليَّ.

**السيد يلتشنكو** (أوكرانيا) (تكلم بالانكليزية): يؤيد وفدي البيان الذي سيدلي به ممثل جمهورية أذربيجان في وقت لاحق من مناقشة اليوم بالنيابة عن أذربيجان وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

وأود أيضا أن أنضم إلى مَن سبقني من المتكلمين في التعبير عن تقديرنا لوفد كندا لتنظيم مناقشة اليوم العلنية ولجهوده التي لا تكل من أجل أن تحقق هذه المناقشة نتائج ناجحة.

كما نشكر السيد كيلينبرغر رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية على عرضه الممتاز.

وقد أتيحت لوفدي الفرصة لتوضيح موقفه بشأن هذه المسائل في مناسبات متعددة. وسأقصر ملاحظاتي على النقاط التي نرى أنها وثيقة الصلة في سياق المرحلة التي تمر بها مداولاتنا اليوم. ومن الصعب على المرء أن يجد بندا آخر من

بنود جدول أعمال مجلس الأمن استحوذ على مثل هذا الاهتمام الشديد الصادق من جانب أعضاء هذه الهيئة، ومن المجتمع الدولي بأسره، على مدى السنوات العديدة الماضية. ومر النظر فيه ببضع مراحل متميزة، واكتسب في كل مرة المزيد من الزخم بحيث أضحى المجلس على وشك تحقيق نتائج أكثر موضوعية. وفي عام ١٩٩٩ وحده شهدنا عدة مناقشات هامة بشأن هذه المسألة، ناهيكم عن ذكر المناقشات بشأن عدد من المواضيع ذات الصلة خلال السنة.

وهذا التقرير الهام للغاية الذي أعده الأمين العام يتضمن توصيات تشكل جدول أعمال هاما وترسي أساسا لعمل المجلس في المستقبل، فضلا عن أعمال هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة. واستهل المجلس في الشهر الماضي مناقشة دقيقة بصورة غير عادية، بشأن الجوانب الإنسانية لعمله، شارك فيها أعضاء الأمم المتحدة على نطاق أوسع. وأثارت تلك المناقشة عدة أسئلة صعبة ولكنها هامة تتصل بدور مجلس الأمن والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة بصدد النظر في القضايا الإنسانية، فضلا عن الحدود المفروضة على مجلس الأمن والأطراف العاملة الدولية الأخرى فيما يتصل باتخاذ إجراء لأغراض إنسانية.

ويقدم مشروع القرار الذي سنعتمده اليوم إجابات على كثير من هذه الأسئلة. ويمثل أيضا علامة رئيسية في عمل مجلس الأمن ويعكس التوافق المتزايد في الآراء بين أعضاء المجتمع الدولي بشأن طرق ووسائل ضمان حماية المدنيين في الصراع المسلح. ويؤكد مشروع القرار من جديد وبصورة فعالة أن المجلس يستطيع أن يتخذ إجراءات في الحالات التي تشكل فيها عمليات الاستهداف المتعمدة للمدنيين والانتهاكات المنتظمة والصارخة والواسعة الانتشار للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإن المجلس سوف يتخذ تلك الإجراءات.

وتحدد الأحكام الأخرى من القرار المجالات التي يتعين أن يتخذ المجلس فيها إجراء وتحدد المعايير لذلك الإجراء.

وأذكر سمة هامة أخرى للنهج الذي يتبعه مجلس الأمن في النظر في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام. وباقتصار المجلس على التوصيات ذات الصلة بتوفير الحماية البدنية للمدنيين وباتخاذه قرارا بعدم البدء في مسائل أخرى، يترك المجلس مسائل هامة لكي ينظر فيها عدد أكبر من أعضاء الأمم المتحدة وبذلك يضع سابقة واضحة لعمله في هذا المجال في المستقبل. واتخذ المجلس هذا القرار عن وعي، مع إبلاء الاعتبار الواجب لاهتمامات كثيرة أعرب عنها غير الأعضاء في المجلس في هذا الصدد . ومراعاة للحاجة إلى تحسين طرق عمله وزيادة التنسيق مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. ويعلق وفدي أهمية خاصة على ذلك، لا سيما نظرا لحقيقة مؤداها أن المجلس طلب من الأمين العام أن يقدم تقريره التالي بشأن هذا الموضوع في آذار/مارس ٢٠٠١.

ومنع الصراعات جزء هام، بل ربما يكون جزءا رئيسيا من الاستراتيجية الشاملة الرامية إلى حماية المدنيين. ويشكل منع الصراعات واحتواؤها والقضاء عليها المهمة الرئيسية لهذه الهيئة. وإضافة إلى ضرورة التركيز على الأسباب الاقتصادية والاجتماعية للصراعات، الأمر الذي يشكل المهمة الرئيسية للمنظمة بأسرها، نعتقد أن هناك أيضا حاجة واضحة إلى وضع وثيقة لإطار عمل لتحديد المبادئ والمعايير بصورة واضحة، فضلا عن إنشاء آليات فعالة ليأذن المجلس بتنفيذ تدابير لمنع الصراعات المسلحة داخل الدول في أبكر مرحلة.

ونعتقد أن وثيقة مقبولة للجميع كهذه يمكن أن تعزز إلى حد كبير قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراء مبكر لمنع اندلاع الصراعات المسلحة الداخلية الكامنة. ويمكن

لقاعدة كهذه أن تهيئ بالتأكيد أوضاعا أفضل للإجماع بين أعضاء مجلس الأمن، ولا سيما الأعضاء الدائمين، فيما يتصل بعملية اتخاذ القرارات. ونود أن نؤكد أيضا على أن أي إجراء وقائي يتخذه المجلس ينبغي أن يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك مبادئ الاستقلال السياسي وسيادة الدول وسلامة أراضيها. ومن الأهمية أن يتضمن مشروع القرار الذي نحن بصدد اعتماده إشارات واضحة إلى تلك القواعد والمبادئ.

و لم يتضمن مشروع القرار عددا من التوصيات الهامة التي طرحها الأمين العام التي هي ذات صلة بالجوانب القانونية لتعزيز حماية المدنيين. ونود أن نعلق على بعض تلك التوصيات.

أولا وقبل كل شيء، توافق أوكرانيا تماما على التوصية المتضمنة في التقرير والمتصلة بالحاجة إلى التعجيل بالمصادقة على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومع التسليم بأن نص هذه الوثيقة قد لا يكون كاملا من جميع الأوجه وبأن الحاجة تدعو إلى المزيد من العمل لاستكمال الإطار القانوني الضروري، نعتقد أن محكمة كهذه تعد الآلية الديمقراطية الحيوية الوحيدة ذات الطابع العالمي لتنفيذ احترام القانون الإنساني الدولي. ولقد اتخذ بلدي، بتوقيعه قبل عدة أشهر على نظام روما الأساسي، الخطوة الأولى نحو المشاركة في هذا الصك. وجرى مؤخرا الاضطلاع بعمل كبير في أوكرانيا لوضع تفاصيل لتشريع ضروري يقضي بالتصديق على النظام الأساسي واعتماد تنفيذه في نهاية الأمر.

وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى أن الجهود التي يبذلها بلدكم والتزامكم الشخصي مثالان هامان يعضدان عزمنا على المضي قدما بهذه القضية. وأود أن أثني أيضا على وضع قانون الجرائم ضد الإنسانية، الذي يجعل كندا أول بلد يضع تشريعا شاملا لتنفيذ نظام روما الأساسي.

وأود أن أؤكد أيضا على الأهمية التي يعلقها بلدي على اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المنتسبين إليها. ويمثل دخولها حيز النفاذ في السنة الماضية تقدما له شأنه بصدد تعزيز نظام حماية الأشخاص التابعين للأمم المتحدة والعاملين في مناطق الصراعات بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة. وفي الوقت نفسه، نسلم بأن الاتفاقية غير وافية بغرض ضمان تحقيق نفس المستوى من الحماية لفئات الموظفين العاملين في الأمم المتحدة والموظفين المنتسبين إليها العاملين في غير العمليات التي يأذن بها مجلس الأمن أو الجمعية العام بصفة محددة. ونرغب مرة أخرى في أن نسجل دعمنا لوضع واعتماد بروتوكول إضافي لتوسيع نطاق الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة والموظفين المنتسبين إليها.

ونعرب عن الأسف لظهور الأطفال بين المحاربين في العقد الماضي. ويمثل الاستكمال الذي صدر مؤخرا لمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الحد الأدنى لسن الأطفال في الصراع المسلح مساهمة هامة في حماية حقوق هذه الفئة الضعيفة للغاية. ونأمل في أن يشفع اعتماد الجمعية العامة له في نهاية الأمر بمصادقة الدول عليه بسرعة وتنفيذه الفعال بعد ذلك بموجب تشريعاتها الوطنية.

وفي الختام، أكرر من جديد دعم أوكرانيا لمشروع القرار المعروض علينا اليوم. وسيتخذ المجلس، باعتماد المشروع، خطوة هامة نحو تطوير سياساته وممارساته الرامية إلى الحماية الفعالة للمدنيين في الصراع المسلح ونتطلع إلى التقرير التالي الذي سيقدمه الأمين العام، والذي نأمل، في أن يمكننا من إحراز المزيد من التقدم في هذا الاتجاه.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل أوكرانيا على كلماته الرقيقة جدا.

**السيد تشودري** (بنغلاديش) (تكلم بالانكليزية): إن من دواعي السرور البالغ رؤيتكم يا سعادة الرئيس رئيسا لهذه الجلسة الهامة للمجلس بشأن موضوع من المعروف جيدا أنكم تلتزمون به شخصيا، كما أن بلدكم يهتم به اهتماما استباقيا ويكرس الوفد الكندي اهتمامه به أيضا. ونشعر بالسرور منذ فترة لمشاركة المجلس في الجوانب الإنسانية للقضايا المعروضة عليه. واجتماع اليوم المفتوح دليل على ذلك ونشعر بالسعادة للمشاركة في المناقشة.

سأغتنم هذه الفرصة، إذا سمحتم لي ، يا سيدي، لأعرب عن الشكر لكم شخصيا لكلماتكم الرقيقة تعبيرا عن التقدير لرئاسة بنغلاديش للمجلس في الشهر الماضي. ونرحب بحضور السيد كيلينبرغر الرئيس الجديد للجنة الصليب الأحمر الدولية، ونشكره على البيان الشامل الذي تطرق إلى الجوانب الهامة لقضايا حماية المدنيين. ونشعر بقدر كبير من التقدير لحضور الأمين العام في بداية مناقشتنا اليوم ونعتقد أن بيانه استرعى أيضا وبصورة فعالة الانتباه إلى الموضوع قيد المناقشة.

ومنذ المناقشة التي أجريناها بشأن تقرير الأمين عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، والصادر في أيلول/سبتمبر، قوبل الموضوع باهتمام متزايد في أعمال المجلس. ونعتبر أن مداولات اليوم تعد بمثابة الذروة لتلك المبادرة لأن لدينا مشروع قرار يستند إلى توصية الأمين العام الواردة في ذلك التقرير.

مشروع القرار يتصل بموضوع ذي طبيعة متطورة إلى حد ما من لأن طبيعة الصراع، المتغيرة كما هو الحال، تحدد احتياجات الحماية للمدنيين.

ونرى أن تجربة الأمم المتحدة في معالجة حالات الصراع المسلح قد تغيرت لأسباب عديدة. وهذا لا يدلل إلا على أن مهمة تحديد عمل المجلس في الوفاء باحتياجات المدنيين في حالات الصراع المسلح يتعين أن تتطور مع مرور الوقت. ولذلك لا يمكن اعتبار مجموعة واحدة من الخطوات على أنها الحل الشامل لجميع الحالات.

أما وقد قلت ذلك، فإننا نرى أنه توجد بعض القواسم المشتركة بين حماية احتياجات المدنيين في حالات مختلفة من حالات مختلفة من حالات الصراع المسلح وأنه يمكن معالجتها بصورة فعالة. وتأييدنا لمشروع القرار يستند إلى هذا الافتراض.

وربما لا يكون هناك ما يثير الدهشة في أن مشروع القرار، وفي الوقت الذي ينظر فيه في طرق توفير الحماية للمدنيين، فإنه جرى النظر في اتخاذ خطوات لمعالجة المسائل ذات الصلة على أساس كل حالة على حدة وعلى النحو المناسب. وانطلاقا من ذلك، نرى أنه يعالج احتياجات الحماية الخاصة للنساء والأطفال وسائر المجموعات الضعيفة، بما في ذلك احتياجات اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا. وأن ذكر الإطار القانوني المناسب، بما في ذلك الميثاق، والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، بالرغم من عدم كفايته، فإنه يبدو شاملا.

ونحن نؤيد تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الوزع السريع في حالات الصراع المسلح. ونؤيد أيضا الوزع الوقائي، الذي يمكن أن يكون تدبيرا فعالا لمنع نشوب الأزمات الوشيكة. وتؤيد بنغلاديش التركيز على الحالات التي يتم فيها عمدا وضع اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا والقطاعات الأخرى من السكان المدنيين في حالات هشة وضعيفة. وإننا بحاجة إلى تحسين أمن مخيمات اللاجئين وذلك للحيلولة دون تعريض الحالة هناك لتهديدات العناصر

المسلحة. وأن حاجة بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام لمكون إعلامي لنشر المعلومات المتصلة بفرضها ومهمتها مقترح يلقى الترحيب.

ونؤيد الاهتمام الذي أولي لضرورة إنشاء مناطق أمنية مؤقتة وممرات آمنة لحماية المدنيين وتوصيل المساعدة الإنسانية الطارئة. وإننا نؤكد من جديد على تأييدنا لمسألة إدماج الإجراءات المرتبطة بترع أسلحة المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وبخاصة الجنود الأطفال في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأن إدماج مكون إعلامي، وهذا نهج جديد في رأينا، ينبغي أن يكون مفيدا في العديد من الحالات.

ومن الأهمية بمكان على حد سواء توفير التدريب للموظفين فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين وكذلك التدريب في مجال المهارات التفاوضية ومهارات الاتصال والوعي الثقافي والتنسيق المدني والعسكري.

ونرحب بقرار المجلس القاضي بإنشاء فريق عامل غير رسمي على أساس مؤقت بشأن المسائل العامة المتعلقة بالجزاءات ونؤيد نظره في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام. ومما يسعدنا أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة قد درست هذه التوصيات. وإذ نتطلع إلى التقرير القادم للأمين العام بشأن المسألة قيد النظر، فإننا نؤكد على نيتنا تأييد مشروع القرار.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل بنغلاديش على كلماته الرقيقة.

**السيد كيتا** (مالي) (تكلم بالفرنسية): أود أولا أن أعرب عن ارتياح وفد بلدي لرؤية مسألة حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح مندرجة في جدول أعمال مجلس الأمن. واسمحوا لي أن أرحب بوجود رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية هنا اليوم. ونود أن نشيد به على الجهود التي تبذلها مؤسسته في حماية المدنيين.

إن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح لا تزال تشكل قلقا عميقا لدى المجتمع الدولي. فازدياد عدد الصراعات واللجوء بانتظام إلى استخدام العنف ضد المدنيين من السكان، في انتهاك لمعايير القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، والهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في المجال الإنساني جميعها تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. ويجب علينا أن نعتمد نهجا متضافرا يتوافق والمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

والأمين العام في تقريره الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قدم تحليلا رائعا للحالة وصاغ عددا من التوصيات التي نؤيدها ونتشاطرها تماما. وهنا يود وفد بلدي أن يدلي ببضع ملاحظات مختصرة.

أولا، فيما يتعلق بحماية المدنيين، فإن أعمال العنف المتعمدة ضد المدنيين في أوقات الصراع تتطلب مشاركة أكبر من جانب هيئات الأمم المتحدة، وجميع الدول الأعضاء، والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في الميدان وقبل كل شيء مشاركة الدولة التي يجري الصراع على أرضها وذلك لكي تسفر مبادئ احترام القانون الإنساني المعترف بها عن نتائج إيجابية ضرورية.

وبالإضافة إلى الحماية البدنية للمدنيين فإنهم بحاجة إلى قدر أكبر من الحماية القانونية، وهذا يتضمن الانضمام على نطاق أوسع لمختلف الصكوك المتصلة بالقانون الإنساني الدولي، وإدماج هذه الصكوك في القوانين المحلية، وقبل أي شيء آخر تنفيذها الذي سيسهم في خلق أساس أكثر صلابة للحماية القانونية للمدنيين. وهذا الإطار القانوني سيكون هاما بالنسبة للمبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بحماية

المجموعات الضعيفة، والنساء والأطفال واللاجئين، والمشردين، والعاملين في المجال الإنساني وأفراد بعثات حفظ السلام.

وثانيا، الجزاءات، وبوصفها أداة إكراهية يستخدمه المجتمع الدولي، تشكل أيضا قلقا عميقا بسبب آثارها الإنسانية. ونعتقد أن فرض الجزاءات ينبغي أن يراعي من الآن فصاعدا الأمن الإنساني، ولهذا نؤيد الجزاءات المستهدفة. ويجب علينا أن نجعل الجزاءات أكثر إنسانية، وليس من واجبنا أن نولّد ظروفا لوقوع كارثة إنسانية من خلال التزمت المفرط.

وثالثا، فيما يتعلق بانتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة، فإن الاستخدام الهائل ودون ضابط لهذه الأسلحة لا يزال يشكل تهديدا خطيرا للأمن الإنساني. فهي أسلحة من السهل الحصول عليها واستخدامها، وأصبحت رمزا لمعاناة السكان المدنيين. ولهذا يود وفد بلدي أن يؤكد على أهمية التدابير التي تحتث التدفق غير المشروع للأسلحة وبخاصة الأسلحة الصغيرة والألغام الأرضية المضادة للأفراد. والمنطقة دون الإقليمية في غرب أفريقيا اتخذت بعض المبادرات المفيدة في هذا المجال، بما في ذلك قرار يتعلق بالأسلحة الصغيرة والوقف الاختياري لصنع الأسلحة الخفيفة واستيرادها وتصديرها.

وحتى اليوم فإن المجتمع الدولي الذي يقف عاجزا من حيث ضمان احترام الحظر ومنع نقل الأسلحة غير المشروعة إلى مناطق الصراع، يجب أن يتصرف بتعاون وتنسيق أكبر في الجهد العام لاستئصال انتشار الأسلحة الخفيفة والتخفيف من أثرها المدمر. ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة الذي سيعقد سنة ٢٠٠١ سيمثل دون شك بداية الاهتداء إلى حل في هذا المجال.

ورابعا، وفيما يتعلق بحفظ السلام، فإن العدد الهائل من الصراعات بمختلف أنواعها وأثرها المدمر على السكان المدنيين يتطلب إنشاء عمليات لحفظ السلام ذات أبعاد متعددة. ولهذا نعتقد أن عمليات حفظ السلام يجب أن تمنح تفويضات واضحة في جميع المجالات، بما في ذلك الإشراف بصورة أفضل على مخيمات اللاجئين. ولهذا يسرنا أن نرى أن حماية المدنيين، وبخاصة الأطفال، قد شملتها تفويضات حفظ السلام. ويود وفد بلدي أن يؤكد مرة أخرى على ضرورة الاضطلاع بعمل متضافر ومنسق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا المجال من أجل تحقيق درجة مستصوبة من الثقة.

ونؤيد تنفيذ التوصيات التي أبرزها الأمين العام في بيانه صباح هذا اليوم، وبخاصة إنشاء قوة للتدخل السريع والبعثات الوقائية.

إن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح يجب أن تتجاوز مجرد الحماية المادية والقانونية التي ينادي بها التقرير. ويجب أن تشمل الحماية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان، ذلك أنه لم يعد هناك شك في الصلة الوثيقة بين السلم والأمن الاقتصادي. ولن يتسنى للأمن الإنساني أن يزدهر إلا في ذلك السياق.

وأخيرا، نود أن نعرب عن تأييدنا لمشروع القرار الهام الذي نحن بصدد اعتماده وأن نعرب مجددا عن التزام بلدي الثابت بتعزيز ثقافة السلام ومعارضة ثقافة الإفلات من العقاب.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): سأدلي الآن ببيان بصفتي وزيرا لخارجية كندا.

في البداية، أود أن أعرب عن تقديري لأعضاء المجلس على ما أبدوه لي من اهتمام وتقدير خلال وجودي هنا في الأيام القليلة الماضية وعلى تعاونهم مع وفد بلدي في

التصدي لتحديات الأمن البشري التي تواجه المجتمع الدولي. وحينما أعود إلى أوتاوا في وقت لاحق من بعد ظهر اليوم سأفكر أيضا مليا، كما قال ممثل المملكة المتحدة، في الأساليب الغامضة لعمل المجلس. فقد كانت هذه تجربة هامة لي وأنا أشكر المجلس عليها.

وأود أيضا أن أضم صوتي إلى الآخرين في الإعراب عن التقدير للأمين العام عنان على بيانه القوي جدا وعلى قيادته المستمرة في هذا الميدان. وأنا أرحب بصفة خاصة بالسيد كيلينبرغر على ملاحظاته التي لم توضح أفكارا هامة وحسب، وإنما بينت بجلاء المعاناة التي يعيشها الملايين من الذين أضرت بهم الحروب والذين يجب على منظمته أن تتصدى لتخفيف معاناتهم كل يوم.

إن ما قاله الأمين العام والسيد كيلينبرغر يؤكد بوضوح شديد كيف أن استهداف المدنيين كضحايا قد أصبح دافعا لإشعال الصراعات المسلحة الحديثة ووسيلة لذلك وسمة لتلك الصراعات. وتلك حقيقة قاسية لا يمكن لأي منا أن يتجاهلها. وفي عالمنا الذي يزداد ترابطا، فإن انعدام الأمن بالنسبة للبعض سرعان ما يصبح انعدام أمن لنا. وقد صاغ هذا السياق العالمي الجديد، نتيجة لذلك، المصالح المشتركة والإنسانية المشتركة فيما أعتقد أنه يمثل دافعا قويا إلى العمل المشترك.

وبالنسبة لكندا وسياستنا الخارجية، عنى ذلك إيلاء الأولوية لأمن الناس. وكان ذلك مصدر الإلهام الذي دفع إلى عملية اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وكان هو الدافع إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والدافع إلى بذلنا جهودا للتصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة وتلبية احتياجات الأطفال المتضررين من الحروب.

وتنفيذ جدول أعمال الأمن البشري هذا مثَّل أيضا أحد الأهداف التي حددتها كندا لنفسها، وهي تسعى إلى شغل مقعد في مجلس الأمن. وقد يذكر البعض أنني، في شباط/فبراير الماضي، خلال فترة رئاستنا الأولى، حضرت إلى المجلس لأشجعه على جعل حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح من الشواغل الرئيسية في عمل هذا المجلس.

وفي الخريف الماضي، قدم الأمين العام تقريرا ممتازا بيَّن الطريق قدما واستجاب المجلس لذلك باتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) ــ الذي مثل التزام المجلس بالعمل - تحت رئاسة هولندا. واليوم، سيتخذ المجلس إجراء يضفي مزيدا من التجانس على أنشطته ويحدد بالفعل مسارا جديدا للمجلس في الدفاع عن سلامة الناس. وقد كان تقرير الأمين العام مخططا أوليا للعمل. ومشروع القرار الذي سنعتمده اليوم يمثل دليلا إرشاديا للعمل. والأمر الأهم أن النص المعروض علينا يؤكد المبدأ القائل إن أمن الناس، في السعي إلى السلام، له على الأقل ما لأمن الدول من أهمية. إن مشروع القرار، من حيث روحه ونصه على حد سواء، يوفر الأساس لانشغال المجلس وعمله من أجل هذا الغرض.

ولا يعني ذلك أن الدولة قد أصبحت بائدة. فالأمر على العكس من ذلك. وكما أشار ممثل المملكة المتحدة في بيانه البليغ جدا، فإن الأمن البشري لا يضعف السيادة، وإنما يقويها بتعزيز أنواع المؤسسات والسلوك التي تتسم بالديمقراطية والتسامح والانفتاح. ومن ناحية أخرى، تظل الدولة أقوى أداة لمواصلة العمل الجماعي.

بيد أن مشروع القرار هذا ينم عن تحول في منظور هذا المجلس، حيث لم يعد أمن الناس شيئا ثانويا، وإنما أخذ يتحول على نحو مطرد إلى ركن أساسي من أركان عمل المجلس. ويسترعي النص المعروض علينا الانتباه إلى تهديدات محددة للأمن البشري تتطلب اتخاذ إجراء. وذلك أمر هام لأن

الوعي نفسه يحث الضمير. ونحن في حاجة إلى أن نعلم قبل أن نتصرف. والمناقشات التي أجراها المجلس مؤخرا بشأن مسائل تتعلق مباشرة بأمن الناس قد خدمت هذا الغرض جيدا: مثل المناقشة بشأن منع الصراعات، التي دعت إليها سلوفينيا؛ وبشأن الأسلحة الصغيرة، التي دعت إليها هولندا؛ وبشأن حماية موظفي الأمم المتحدة وأفراد العمل الإنساني، التي تمت بتوجيه من الأرجنتين؛ وبشأن الأطفال المتضررين من الحروب، التي ترأستها ناميبيا؛ وبشأن حالة اللاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا، التي ترأستها الولايات المتحدة؛ وبالطبع، المناقشة بشأن الجوانب الإنسانية العامة للمسائل التي عرضها على المجلس ممثل بنغلاديش.

ومشروع القرار يجمع بين العديد من هذه المواضيع ويسلط الضوء، بتركيز خاص، على الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال في الصراعات، وأهمية وصول المساعدة الإنسانية بدون عائق إلى مناطق الصراع، وحماية اللاجئين في مخيماهم؛ وملاحقة من ينتهكون الأمن. وفي إطار ذلك التجميع ينشئ مشروع القرار التزاما ومسؤولية على المجلس بأن يصوغ عمله وفقا لذلك.

كذلك يطرق النص المعروض علينا إلى ممارسات المجلس في سبيل الدفاع عن الناس. وفي السنة الماضية، أنشئت بعثات جديدة لحفظ السلم في كوسوفو، وتيمور الشرقية، وسيراليون، حيث زودت كل بعثة منها بولاية قوية وصريحة لتيسير الجهود الإنسانية ولتوفير حماية مباشرة للمدنيين. والنص المعروض علينا يعزز ذلك الموقف وتلك المسؤولية الهامين للغاية للمجلس.

وهناك أيضا تحرك لتكييف استخدام الجزاءات حتى يمكن لها أن تعزز سلامة الناس البشرية بدلا من أن تحد منها. إن قرار المجلس الذي اتخذه يوم الاثنين والذي قضى بإنشاء فريق عامل غير رسمي لتوفير مقترحات ملموسة للإصلاح والإجراء الذي اتخذه يوم أمس لتعزيز نظام الجزاءات المتعلق بأنغولا يمثلان مرة أخرى مؤشرين إيجابيين على ظهور توجه جديد وعلى أننا نقوم بالبناء. وأحكام مشروع القرار تدعم تلك الممارسات بإشارات إجرائية أخرى إلى حفظ السلم، واستخدام الجزاءات، وتبادل المعلومات بين مجلس الأمن ومنظومة الأمم المتحدة وأعضائها.

وأعضاء المجلس أول مَن يؤيد أن لا أحد بوسعه أن يحتكر حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، لا الأعضاء ولا أي جهة سواهم. واستجابة لذلك، يربط مشروع القرار هذا عمل المجلس بالمبادرات التي تتخذ في مجالات أخرى – مثل الحملة الرامية إلى حظر الألغام الأرضية والجهود الرامية إلى محاكمة مجرمي الحرب – والتي تعزز الأمن البشري. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالأطفال المتضررين من الحروب، هناك زخم لا يستهان به من أجل العمل العالمي. وفي كانون الثاني/يناير اتفق عالميا على رفع العمر الأدنى الذي يمكن فيه للشباب أن يشاركوا في القتال، حيث كان ذلك بعد أن صوت الكثيرون مؤيدين لهذا الإجراء. وفي وقت لاحق من هذا الشهر، ستقوم غانا وكندا باستضافة مؤتمر في أكرا لتحفيز الجهود في منطقة غرب أفريقيا لحماية الأطفال المتضررين من الحرب. وفي أيلول/سبتمبر، ستستضيف كندا مؤتمرا دوليا يجمع بين الحكومات والوكالات الدولية والمجتمع المدني لوضع خطة عمل عالمية. وسيوفر ذلك أساسا للعمل من أجل الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل التي سيترأسها ممثل جامايكا خلال السنة المقبلة. ومشاركة المجلس في هذه المجالات يمكن أن تقطع شوطا بعيدا صوب تكملة أثر تلك المبادرات. فهما يعملان بطريقة متكاملة.

وباختصار، يبعث النص المعروض علينا بهذه الرسالة الأساسية: الناس – وليست الدول فقط – هم موضوع العلاقات العالمية، وأمن الناس وحقوقهم الأساسية – وليس

مجرد غياب الصراع العسكري بين الدول – أمور أساسية للاستقرار والسلم في العالم. وهذه الرسالة، لصدورها عن مجلس الأمن، تمثل دعوة قوية من أجل التغيير في الأمم المتحدة وفي المجتمع الدولي.

إلا أن من الواضح أنها ليست دعوة لا تواجه تحديات كبيرة، كما أنها لا تمثل دعوة حظيت بحماس مطلق، كما شهدنا. فمن عانوا من الاستعمار والأشكال الأخرى من التدخل الخارجي في بلدانهم قد يتشككون إلى حد كبير في هذه الدعوة. بيد أن منع الانتهاكات، ووقف الفظائع، والتعامل مع تركات الحروب هي مسائل تهمهم أيضا، حيث أنها تتعلق بمواقعهم وتؤثر بوضوح على الاستقرار في مناطقهم. ويجادل آخرون بأن تعزيز الأمن البشري يصرف الانتباه والأرصدة عن التنمية التي تمثل أولوية أساسية أكثر. ومع ذلك فإن الأمن البشري والتنمية البشرية، بدلا من أن يكونا نقيضين لا يستقيمان معا، يمثلان وجهين لعملة واحدة. فمن الصعب تكريس الموارد لتحسين الناتج القومي الإجمالي حينما تنفق تلك الموارد في إصلاح ما خربته الحرب. والتحرر من الخوف شرط مسبق لا غنى عنه للتحرر من العوز. فالإثنان منسجمان.

وترجمة مبادئ الأمن البشري إلى ممارسة تعني أيضا التصدي مباشرة لمواضيع عسيرة ومعقدة، والاضطلاع بأنشطة في صراعات صعبة مستعصية تتسم بمعاناة بشرية هائلة، واتخاذ إجراءات في ظروف قاسية قد يصبح فيها استخدام القوة ضروريا للتخفيف من الانتهاكات البالغة. ولا أحد يقلل بأية طريقة من صعوبة وتعقيد هذه الأنواع من المبادرات.

لقد كان هناك تقدم؛ وشاهدناه بأنفسنا. ولكن، بصراحة، كانت هناك أيضا انتكاسات. فالمقاومة التي واجهت في السنة الماضية قيام المجلس بعمل قوي في كوسوفو، والتحفظ في التعامل بصورة مفتوحة في هذا المجلس مع المسائل المتعلقة بالأشخاص المشردين داخليا، وإحجام المجلس عن أن يكون أكثر انشغالا ببعض الصراعات التي تحدث خسائر قاسية ومروعة في الأرواح البشرية، كل ذلك يجعل الحاجة إلى التحسين واضحة.

وأخيرا، هناك بعض الاعتبارات العملية للغاية تتعلق بتعزيز الأمن الإنساني. فقرارات مجلس الأمن الرامية إلى حماية الأفراد تتوقف فائدتها على قدرتنا على تنفيذها. وهذا ليس سرا. ونحن في أغلب الحالات نعرف ما هو المطلوب – وهو الاستجابة الأسرع والأكثر تصميما وفعالية. وهذا يتطلب في نهاية الأمر إرادة سياسية وتسخيرا لموارد كبيرة. وكلاهما يمكن أن يستنفدا، أما استعداد المجتمع الدولي للتعهد بهما لا يزال سؤالا مطروحا.

ومن المؤكد أن عمل المجلس لتعزيز الأمن الإنساني لا يزال عملا جاريا. وهو عمل ينبغي أن يتواصل، لأن الأمن البشري، بما في ذلك أمن المدنيين، يجب ألا يكون مسألة يُنظر فيها مرة أو مرتين فقط في السنة. ومشروع القرار هذا سيضمن لها أن تكون جزءا أساسيا من مداولات المجلس في كل مرة ينظر فيما ينبغي القيام به من عمل – ويضمن أن يكون الأمن البشري، في الواقع، مستأصلا بقوة في عمليات المجلس.

وإن مناقشاتنا في الأيام القليلة الماضية – بشأن الإبادة الجماعية في رواندا، والصراع الأنغولي، والاستخدام العام للجزاءات وحماية المدنيين في الصراع المسلح – تشير إلى شواغل مباشرة يتعين على المجلس أن يركز عليها. وهي توحي أيضا بأن التصميم الأساسي لقنوات عمل المجلس بحاجة إلى أن يكون جزءا من تصميم أعيدت صياغته على نطاق المنظومة. والتهديدات المتزايدة مثل إساءة استعمال الأسلحة الصغيرة والاتجار بها وانتشارها؛ والاتجاهات البارزة

إلى الوجود مثل الدور المتزايد للجهات الفاعلة من غير الدول، في إطالة أمد الحرب وتعزيز السلم على السواء؛ وظهور تحديات جديدة معقَّدة للأمن البشري في مناطق معيَّنة مثل القرن الأفريقي، بما في ذلك السودان، حيث تنتج عن التقاء الكوارث الطبيعية والحرب الناتجة من صنع الإنسان، وخاصة الاستهداف القاسي والمنتظم للمدنيين، معاناة إنسانية هائلة - كل هذه الأمور تتطلب نظاما دوليا مبرمجا بصورة ملائمة للاستجابة.

إن جمعية الألفية تتيح مناسبة لوضع الاهتمام بالأمن والسلامة البشريين والعمل من أجلهما في المكان المناسب لهما: أي في قلب منظومة الأمم المتحدة. وعمل المجلس اليوم هو خطوة في هذا الاتجاه، توفِّر القيادة والمعنى المتجدد لمبادئ الميثاق وتمنح أملا متجددا للشعوب التي أُسست من أجلها هذه المنظمة.

علقت الجلسة الساعة ١٤/١٥.